جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

مسيرات العودة بقرب جدار قطاع غزة: من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني

إعداد

شهد عبد الرحمن مصطفى عبد الله

إشراف

د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

مسيرات العودة بقرب جدار غزة: من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني

إعداد

شهد عبد الرحمن مصطفى عبد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2022/2/24، وأجيزت:

د. جوني عاصي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. نائل طه	التوقيع
الممتحن الداخلي	
د. مرسي عبد الرازق	التوقيع
الممتحن الخارجي	

ب

الإهداء

أهدي هذه الرسالة راجيةً من المولى عز وجل أن تجد القبول والنجاح.

إلى الذي أوصانا الله به براً وإحساناً وأهدى لي سنين عمره الذي أحنى ظهره التعب في سبيل وصولي لهذه المرحلة إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى أعز رجل في الكون ***والدي الحبيب***

إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي التي لم تنام يوماً إلا ورفعت يدها للسماء تدعو الله ليحقق حلمي إلى أروع امرأة في الوجود *** **أمي الحنونة*****

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سُعِدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سِرْت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير والحب *****إخواني وأختي*******

إلى دكتوري الفاضل ***جوني عاصي*** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما سألتُ عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الشكر

إلهي لا يطيب النهار إلا بعفوك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا علم لنا إلا ما علمتنا وأنت علام الغيوب، فمنك القوة في لحظة الضعف ومنك العلم في أوقات الجهل، ولقد أعنت فيسرت، ويسرت فأعنت، وأمددتني بعونك وتوفيقك والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد عليه الصلاة والسلام، وبعد....

بعد أن مَنّ الله علي بإنجاز هذه الرسالة وفي مقام الاعتراف بالفضل والجميل لكل من مد لي يد العون وأعانني في إكماله، يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للصرح الشامخ **جامعه النجاح الوطنية** ممثلة **برئيس الجامعة، وعميد الكلية، وأعضاء هيئة التدريس** لإتاحتهم الفرصة لي لمواصلة مشواري التعليمي وما قدموه لي جميعا خلال الدراسة المنهجية والبحثية وأخص بالشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور **جوني عاصي** لما بذله من جهود ووقت ثمين من خلال توجيهاته لي من البداية بهذه الرسالة حتى اكتمالها ووصولها إلى هذه الصورة فدعائي له بالخير والعافية. وكل الشكر والحب والتقدير إلى زهرة حياتي وعبيرها ... النجوم التي تضئ حياتي ... منارتي التي ترشدني عندما أتوه عن دربي فتمحوا لي الظلمة وتنير لي عمري والديّ العزيزان .

إلى كل من تمنوا لي الخير، وكانوا معي في المشوار الطويل بادلوني الحب بالحب والعطاء بالعطاء، فكان الصعب سهلا ومذاق المر حلواً صديقات وزميلاتي.

وأخيرا الشكر موصول لكل من مد يد العون والنصح والتوجيه وأسهم في إنجاز هذه الدراسة ومن لهج لسانه بالدعاء لي راجيةَ المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مسيرات العودة بقرب جدار قطاع غزة: من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء.. ..... ج

الشكر... ..... د

الإقرار... ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الجداول ..... ح

فهرس الأشكال ..... ط

الملخص ..... ي

المقدمة.. 1

أهمية الدراسة 4

مشكلة الدراسة 5

فرضيات الدراسة 5

أسئلة الدراسة 6

أهداف الدراسة 6

منهجية الدراسة 6

هيكلية الدراسة: 7

الفصل الأول: مسيرات العودة: إحصائيات وإطار قانوني 8

المقدمة.. 8

المبحث الأول: إحصائيات لأعداد الشهداء والجرحى في مسيرات العودة 15

المبحث الثاني: حق الاحتجاج في القانون الدولي الإنساني 20

المبحث الثالث: حق الاحتجاج في قانون حقوق الإنسان..... 26

ملخص الفصل الأول 44

الفصل الثاني: المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان 46

المقدمة.. 46

المبحث الأول: استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الذاتي 46
استخدام القوة المفرطة باسم حق الدفاع الذاتي..... 51
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات 58
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية 64
ملخص الفصل الثاني 76
الخاتمة.. 78
التوصيات 79
المراجع العلمية 81
Abstract..... b

فهرس الجداول

جدول 1: تقرير وزارة الصحة عن أعداد الشهداء والجرحى منذ 2018/8/30 والذي نشر في 2019/3/29 16

جدول 2: تقرير وزارة الصحة حول أعداد الشهداء والإصابات في مسيرات العودة بعد شهرين من إصدار أول تقرير والذي نشر في 2019/5/15 17

جدول 3: التقرير الجديد لوزارة الصحة حول أعداد الشهداء والإصابات منذ بداية المسيرات في 2018/8/30 إلى 2019/9/17 18

فهرس الأشكال

شكل 1: جدول بياني لتوضيح زيادة اعداد الشهداء والجرحى خلال الفترة الممتدة من 2018/8/30 ولغاية 2019/9/17.....19

مسيرات العودة بقرب جدار قطاع غزة: من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني

إعداد

شهد عبد الرحمن مصطفى عبد الله

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

هدفت الرسالة الى التعرف على واقع مسيرات العودة بقرب جدار غزة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني المتعلق بحق الاحتجاج في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتعرف على مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، وموقف المحكمة الجنائية الدولية وموقف المدعية العامة حول ملف غزة، والتعرف على دور وهدف بعض الأطراف الداخلية ذات العلاقة كحركة حماس في مسيرات العودة، وحصيلة الشهداء والجرحى التي نتجت عن تلك المسيرات.

ولتحقيق ذلك اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي من الخاص إلى العام أي للتعمق في الحالة وتكييفها قانونياً، واعتمدت الباحثة على كافة المصادر التي قد تحصل عليها من معلومات وبيانات حول موضوع الدراسة من مقالات ونشرات إخبارية ومقابلات وآراء، من خلال المراجع الالكترونية، والصحف والمجلات، وقوانين ومعاهدات دولية خاصة بذلك.

حيث:

1. هدفت الرسالة إلى إعطاء صورة عن مسيرات العودة وأحداثها وتكييفها قانونياً.
2. استُخدم المنهج الاستقرائي من الخاص إلى العام أي التعمق في الحالة ومن ثم تكييفها قانونياً.

3. طمحت الدراسة إلى التوقف على انتهاكات حق الاحتجاج في القانونين الدولي والإنساني وحقوق الإنسان ومن ثم إثارة مسؤولية دولة الاحتلال والمسؤولية الجنائية الفردية والقيادة السياسية والعسكرية لهذه الدولة.

4. خلصت الدراسة إلى فعالية المقاومة الشعبية في مواجهة الاحتلال، إذ أخذت بكثير من الأدوات التي تم تطويرها في مسيرات العودة وإلى ضرورة تفعيل الأدوات بالأخص المحكمة الجنائية الدولية، فهناك أهمية للقرار الذي اتخذته المحكمة التمهيدية.

الكلمات المفتاحية:

مسيرات العودة، القانون الدولي الإنساني، حق الاحتجاج، حق الدفاع الذاتي، حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف، البروتوكول الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي.

المقدمة

يلجأ الشعب المحتل لأكثر من خيار للمقاومة حتى يتمكن من الدفاع عن أرضه ومن ضمن هذه الخيارات الخروج في مسيرات سلمية، فهناك كثير من الشعوب التي لجأت إلى هذا الأسلوب للدفاع عن حقها وإثبات وجودها والمحافظة على الهوية والأرض، لذلك اعتبر أهالي قطاع غزة مسيرات العودة أفضل طرق المقاومة للتعبير عن رأيهم.

فالمسيرات السلمية هي أسلوب استخدمته الشعوب المسيطر عليها لأنها تمثل نهج نضالي، حيث اتُبعت في فلسطين، في الداخل المحتل والقدس وغزة، وفي عام 2021 نلاحظ اتباع نفس النهج في بيتا حيث يدافع أهالي القرية عن أرضهم بذات الأسلوب.

وكانت بداية مسيرات العودة في "30 آذار، مارس/2018" واستمرت في أكثر الأحيان أيام الجمعة حتى تاريخ "28/فبراير، شباط/2019[1]، حيث كانت تمثل الخيار الأفضل في يد أهالي قطاع غزة رغم سقوط أعداد كبيرة من الشهداء.

وتم اختيار ذكرى يوم الأرض[2]، اليوم الذي تنطلق منه مسيرة العودة الكبرى لأهمية هذا اليوم باعتباره يوماً مركزياً في النضال الفلسطيني من أجل الاستقلال، من خلال الترتيب والتنسيق لأضخم مسيرة، كعنوان وحق في الرجوع إلى الأراضي التي هجّروا منها إلى مسقط رأسهم[3]، فهي بمثابة أداة احتجاج على الوضع الراهن في قطاع غزة، وعلى عمليات القصف المتكررة لها.

---

[1]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة (30 مارس 2018 – 28 فبراير 2019، 2019، غزة، ص.3

[2]– يوم الأرض هو يوم يُحييه الفلسطينيون في 30 آذار من كلِ سنة، وتَعود أحداثه لآذار 1976 بعد أن قامت السّلطات الصهيونية بمصادرة آلاف الدّونمات من الأراضي ذات الملكيّة الخاصّة أو المشاع في نطاق حدود مناطق ذات أغلبيّة سكانيّة فلسطينيّة.

[3]– مسيرات الحدود تاريخ من القمع الإسرائيلي، مقالة نشرت على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2018/3/31 تم الاطلاع عليه في 2020/8/3، متوفرة على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events.

خرج في هذه المسيرة المنتظرة عشرات الآلاف[1] من مختلف الأعمار تظاهروا بطرق سلمية من خلال التوجه إلى السور أو "السياج" الفاصل بين غزة وإسرائيل، حيث كانت مطالبهم حق العودة إلى الأراضي التي هجّروا منها، ورفع الحصار عن قطاع غزة.

وكانت هذه المسيرة تحمل في خباياها أفكار مختلفة لجعل الجنود الإسرائيليين الذين انتشروا على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل في حالة من القلق والارتباك، حيث كان المتظاهرين خلال العام الذي استمرت فيه مسيرات العودة يستخدمون أساليب بدائية في مواجهة الاحتلال، ومن بين هذه الترتيبات انتشار المتظاهرين في خمسة أماكن قريبة من السياج الفاصل[2] وهي " محافظة شمال غزة، المحافظة الوسطى، محافظة خان يونس، محافظة رفح"[3].

فالقانون الدولي الإنساني أو ما يسمى في بعض الأحيان "بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة" يهتم بإنهاء الخلافات القائمة بين دولتين أو أكثر، بحيث تكون هذه الدول تطبق القانون الدولي الإنساني أو يسري عليها. وأحد فروع هذا القانون يهدف إلى توفير الأمان والحماية للأبرياء. فهو عبارة عن مجموعة من "المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تسعى بشكل خاص إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة بشكل مباشر من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي[4].

---

[4]– "مسيرات العودة" . عشرات الآلاف يحتشدون على حدود غزة، مقالة نشرت بتاريخ 2019/3/30’تم الإطلاع عليه في2020/8/3 ، https://www.dw.com/ar متوفرة على الموقع

[2]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، عام على مسرة العودة الكبرى في غزة – أثرها على لاجئي فلسطين وعلى خدمات الأونروا، عمار: الأردن، 2018، ص5.

[3]-Al-Haq's materials on the Commission of Inquiry on OPT Protests and previous mandates: Al-Haq, "Following Commission of Inquiry Report, Great Return March Continues for 49th Week" (2 March 2019), accessed 03/08/2020: http://www.alhaq.org/advocacy/topics/gaza/1363-following-commission-of-inquiry-report-great-return-march-continues-for-49th-week.

[4]– الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، القانون الدولي الإنساني – دليل للبرلمانيين رقم 25، 2016، ص.8

اعتُبر الاحتلال في البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنه صراع دولي، ويطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى قواعد حقوق الإنسان.

طالب الشعب الفلسطيني في حقوقه وفي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات أممية تخص حق العودة مثل القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة لا ينهي نظام الاحتلال بما أن إسرائيل مازالت موجودة في المياه الإقليمية الفلسطينية والمعابر، بالإضافة إلى امتلاكها القدرة على التأثير فيما يجري داخل القطاع، حتى وإن لم يتم الأخذ بعين الاعتبار التواجد الفيزيائي للجنود في الإقليم.

فكان تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد غولدستون[1] ولجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة برئاسة ويليام شاباس[2] من بين جهات التحقيق الأممية التي قامت بالتحقيق في سياسات الاحتلال في قطاع غزة والجرائم التي ارتكبتها حيث واجه الطرفين ردات فعل معاكسة من قبل الجانب الإسرائيلي منعاً من الوصول إلى الحقائق.

فمسيرات العودة هي التي دفعت كثير من الدول إلى إبداء رأيها بما تقوم به إسرائيل بحق قطاع غزة، وتجاوزها لكافة القوانين الدولية الإنسانية والاتفاقيات.

ستدعم الباحثة في بحثها بأن مسيرات العودة هي مبادرة من المجتمع المدني على الرغم استفادة حركة حماس من هذه الحركة ومحاولة تسخيرها.

---

[1]– في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ،أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها".

[2]– في 23 تموز/يوليه 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً قرر فيه إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ 13 حزيران/يونيه 2014.

تسلط الرسالة الضوء على مسيرات العودة وموقف القانون الدولي الإنساني منها للتعرف على الدور الذي لعبته المؤسسات الحقوقية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان في إثبات وترسيخ هذه الحقوق التي يطالب بها الشعب الفلسطيني وهل تمكنت من إحداث أثر أو الضغط على إسرائيل في تحقيق حتى لو مطلب واحد من هذه المطالب التي راح ضحيتها الكثير من المدنيين؟

وتعرض هذه الرسالة مسيرات العودة من حيث سبب نشأتها، ترتيبات تنفيذها، نتائجها على الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، ومن ثم التطرق إلى القانون الدولي الإنساني للتعرف على قراراته ومعاهداته، تجاه النزاع المسلح القائم بين إسرائيل والشعب الفلسطيني، وموقفه من مسيرات العودة.

وأخيراً تسليط الضوء على أهم القرارات والإجراءات التي تم اتباعها لتهدئة الأوضاع بين الجانبين، وردة فعل لجنة التحقيق الدولية المستقلة[1] من الإجراءات التي تتبعها إسرائيل لردع مسيرات العودة على طول السياج الساحلي الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته مسيرات العودة وموقف القانون الدولي الإنساني منها حيث أنها تحمل مستقبل شعب بأكمله إما إلى الأمام أو الفشل إذا لم تكن قرارات القانون الدولي الإنساني والمنظمات الحقوقية منصفة لهم.

وقد تم اختيار هذا الموضوع كرسالة ماجستير لسببين:

1. نتيجة ندرة الدراسات السابقة حول موضوع مسيرات العودة والقانون الدولي الإنساني كان التركيز بشكل كبير على ما تم نشره من مقالات وأخبار وآراء، ومقابلات على مواقع الانترنت المختلفة، لذلك

[1] أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للأراضي الفلسطينية المحتلة في 28/فبراير 2019 تقريرها الأولي والذي أعقبه تقريرها النهائي في 18آذار/مارس2019 فيما يتعلق بالتحقيق في جميع الوفيات المرتبطة بالمظاهرات من 31 مارس إلى 31 ديسيمبر 2018 والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كان لابد من إضافة دراسة أخرى إلى جانب تلك الدراسات لتساعد الباحثين والدارسين وأصحاب القرار من الاستفادة منها بأقصى درجة ممكنة لعلها تظهر بعض الأمور والجوانب التي قد تم غض الطرف عنها أو غيرها من الأسباب الأخرى.

2. وبسبب أن مسيرات العودة عززت من مقاربة المقاومة الشعبية السلمية.

ونأمل أن تفيد الدراسة الباحثين والدارسين والباحثين في متابعة البحث العلمي ونشر مزيد من الدراسات حول موضوع مسيرات العودة والقانون الدولي الإنساني وأن تكون سباقة بالمجال القانوني المتعلق بحق الاحتجاج والتعبير عن الرأي بهدف سد بعض الثغرات التي قد تكون في الدراسة الحالية أو الإكمال عليها وتوسيعها لتشمل كافة المنظمات الحقوقية والقوانين الحقوقية التي تعالج مثل هذا النوع من القضايا.

مشكلة الدراسة

مطالبة الفلسطينيين بفك الحصار وبحقوقهم الأخرى مثل حق العودة وتقرير المصير من قبل المجتمع المدني في قطاع غزة، تطرح مقاربة أخرى للمواجهة مع الإحتلال غير المواجهة العنيفة.

وعلى الرغم من أن المسيرات سلمية ومطالب المجتمع المدني بحقوقهم كحق العودة، تفاجأ الفلسطينيون بأن رد الجانب الإسرائيلي كان عنيفاً، وإن كانت هناك ردات فعل سوف تقتصر على قنابل الغاز والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين، لكن لم يكن الأمر كذلك فقد قامت إسرائيل بتحصين السياج الفاصل بالقناصة، وبالجنود للتصدي للمتظاهرين، وإيقاع الشهداء بأعداد كبيرة، فهذا موضوع ذو أهمية كبيرة يتطلب البحث فيه وتوثيقه وإظهار ما خفي منه من عدد الإصابات وردات الفعل وموقف القانون الدولي من ذلك.

فرضيات الدراسة

1- غزة ما زالت قابعة تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي.

2- القانون الدولي الإنساني يدعم حق الفلسطينيين في الاحتجاج وفي المطالبة بحقوقهم، وإذا كان هناك ثغرة في القانون الدولي الإنساني، فقانون حقوق الإنسان يعزز من حق الاحتجاج والتظاهر.

أسئلة الدراسة

تطمح هذه الرسالة إلى الإجابة على هذه التساؤلات:

1. ما موقف القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من حق الأفراد في الاحتجاج؟
2. هل يحق لإسرائيل استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الذاتي؟
3. ما مسؤولية الدولة الجنائية عن الانتهاكات التي ترتكبها ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- توضيح الحالة القانونية لقطاع غزة.

2- فهم مسيرات العودة كنمط مواجهة مختلف مع الاحتلال.

3- ما هي حدود هذه المواجهة ضمن إطار الاحتلال، وكيف يمكن تكييفها وفق القانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة

نظراً لكون الدراسة تتناول موضوع هام وحيوي وحديث لذلك كان لابد من الاعتماد على المنهج الاستقرائي من الخاص إلى العام، أي التعمق في الحالة ومن ثم تقييمها قانونياً بحيث يتم جمع المعلومات التي تتعلق بمسيرات العودة من مقالات، ونشرات إخبارية، ومقابلات وآراء، من خلال المراجع الالكترونية، الصحف، المجلات، وقوانين ومعاهدات دولية خاصة بذلك.

هيكلية الدراسة:

المقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

فرضيات الدراسة

منهجية الدراسة

مصطلحات الدراسة

الفصل الأول: مسيرات العودة: إحصائيات وإطار قانوني.

المبحث الأول: إحصائيات لأعداد الشهداء والجرحى

المبحث الثاني: حق الاحتجاج في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: حق الاحتجاج في قانون حقوق الإنسان

الفصل الثاني: المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

المبحث الأول: استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الذاتي.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية.

الخاتمة.

الفصل الأول

مسيرات العودة: إحصائيات وإطار قانوني

المقدمة

يمارس أفراد المجتمع المسيرات كأحد أشكال الاحتجاج تهدف المطالبة بحقوقهم أو الاعتراض على قرار ما، وقد نصت كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حق الإنسان في الاعتراض والتظاهر، والمطالبة بالحقوق.

كانت أولى مسيرات العودة انطلاقاً عام 1998[1] والتي تطالب بحق العودة حيث يجتمع آلاف الفلسطينيين بشكل سنوي في مسيرة العودة للقرى المهجرة ويتم تنفيذ هذه المسيرة بذكرى النكبة من كل عام، وذلك بهدف المحافظة على قضية اللاجئين والهوية وحق العودة من الاندثار والزوال والنسيان، كما كان هناك عدداً من "الجمعيات اليهودية" تشارك في مسيرات العودة عوضاً عن الاحتفال "بيوم الاستقلال" ومن هذه الجمعيات "زوخروت " التي تهدف إلى توعية الصهاينة على الرواية التاريخية الفلسطينية، وجاءت مسيرات العودة الكبرى على نهج تلك المسيرات التي سبقتها حيث انطلقت مسيرة مماثلة لها في كل من الضفة الغربية، ولبنان، وسوريا، تزامناً مع قطاع غزة في 30 أذار 2019[2].

[1]– مسيرات العودة شوق إلى الأرض وتشبث بالحق، مقالة نشرت على موقع الجزيرة نت، نشرت بتاريخ 30 /8/ 2018، تم الاطلاع عليه في 2020/8/9 ، متوفرة على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

[2]– مسيرات العودة شوق إلى الأرض وتشبث بالحق، مقالة نشرت على موقع الجزيرة نت، نشرت بتاريخ 30 /8/ 2018، تم الاطلاع عليه في 2020/8/9، متوفرة على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

ولتحقيق ذلك تم الاتفاق بين الجهات المنظمة لمسيرات العودة والشعب الفلسطيني في غزة على مسيرة كل جمعة من كل أسبوع، وكان أهالي غزة في الليل ينفذون حفلات للتعبير على أن تلك المسيرات سلمية، وبذلك يكون ليس هناك مبرر لاستخدام السلاح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المتظاهرين[1].

فينتج عن ما سبق عدة تساؤلات ألا وهي: هل هذه المسيرات نتاج حركة عفوية قام بها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة؟ أم أنها عبارة عن توجه سياسي ومحاولة لإعادة تنظيم ذاتي مجتمعي؟ أم هل هي عبارة عن أداة ووسيلة بيد حركة حماس؟ ولكن هل أعضاء هيئة أمناء مسيرات العودة الكبرى تتكون من شخصيات ينتمون لأحزاب مختلفة أم أنها تابعة لحركة حماس في قطاع غزة؟

1. اعتُبرت مسيرات العودة مسيرات عفوية لأنها بدأت على شكل مجموعة من الفعاليات السلمية التي طالب أبناء قطاع غزة والمشاركين في تلك المسيرات بحقوقهم بهدف إيصال صوتهم إلى جهات دولية ومحلية قد تساهم في تقديم المساعدة في إعادة الحق إلى أصحابه.
2. وتميزت مسيرات العودة الكبرى بتنفيذها تحت شعار واحد بعيداً عن "الفئوية" والاحزاب يدعم هذا النوع من التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق، بهدف دفع أهالي الضفة إلى استخدامها في الدفاع عن القدس والمقدسات الإسلامية، إلى جانب تبني خطاب موجه للعالم بهدف ضمان استمرارية تأييدهم لمسيرات العودة في غزة، ومحاولة إدخال التحسينات على الوسائل والآليات المستخدمة لتنظيمها "وضمان الحاضنة الشعبية لها"،
3. كما تم "تشكيل هيئة أمناء مسيرة العودة الكبرى من مائة شخصية فلسطينية في أماكن مختلفة، تقوم بالإشراف على نشاطات ثقافية وفلكلورية وفكرية وفنية في اعتصام يقام يوم السبت في كل دولة أو إقليم، ما من شأنه جذب المناصرين لهذا الحق حول العالم"[1].

[1]– الصوّاف، مصطفى، مسيرات العودة الكبرى وكسر الحصار الحال والمآل، مسودة ورقة مقدمة إلى حلقة نقاش عام على مسيرات العودة في 25 آذار 2019، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، ص3.

بعد الإجابة على التساؤلات السابقة فإنه يلاحظ بأن الجانب الإسرائيلي وبعض الأطراف الأخرى يطعنون في أن مسيرات العودة هي عبارة عن ردة فعل عفوية من ناحية الأهداف ومن ناحية التنظيم من قبل أبناء قطاع غزة والمشاركين الآخرين من خارج القطاع للمطالبة بحقوقهم، ويعود السبب في ذلك الطعن أن تلك المسيرات كانت مجرد أدوات تستخدمها حماس وغزة ككيان معادي لهم وهذا الامر سيتم مناقشته في هذا الفصل من الدراسة.

قبل الدخول في تفاصيل المبحث الأول سيتم التحدث أولاً عن الأسباب التي تراكمت مع مرور الوقت وتأزم الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في قطاع غزة التي دفعت أهالي القطاع إلى الخروج بفكرة مسيرات العودة الأسبوعية وفيما يلي أسباب نشوء مسيرات العودة.

- **أسباب نشوئها وأهم مطالبها**

لجأ أبناء غزة إلى مسيرات العودة نتيجة عدداً من الأسباب وهي على النحو الآتي[2]:

1- المطالبة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى مناطق 1948.

2- المطالبة برفع الحصار المفروض عليهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

3- تعتبر مسيرات العودة المنفذ الوحيد لأهالي قطاع غزة في التعبير عن غضبهم وكردة فعل لما يعانيه قطاع غزة من تردي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المادية، والصحية، نتيجة للحصار المفروض على قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

4- نتيجة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلحة محرمة دولياً في حربها على قطاع غزة وقتل أعداداً كبيرة من المدنيين العزل نتيجة هذه الأسلحة.

---

[1]- المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، التأكيد على الطابع الشعبي لمسيرات العودة وتعميم التجربة على التجمعات الأخرى 2019، https://www.masarat.ps/article.

[2]- أحمد، إيمان، مركز حقوقي فلسطيني يجيب على أسئلة حول مسيرة العودة، نشر بتاريخ 2019/4/1 على موقع العين الإخبارية، تم الاطلاع عليه في 2020/8/11، متوفر على الرابط: https://al-ain.com/article/palestinian-center-human-rights-march-return.

5- استخدام القوة المفرطة في حربها على غزة.

6- انقطاع الكهرباء عن قطاع غزة لساعات طويلة.

7- الأزمة المعيشية التي مر ولا زال يمر فيها قطاع غزة.

8- خسارة المنازل أثناء الهجمات الإسرائيلية على القطاع.

مما تقدم يمكن القول أن نتيجة تراكمات الضغوط التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي وبسبب معاناة أهالي قطاع غزة في حياتهم اليومية بشكل واضح من الاحتلال حتى وإن لم يكن تواجد قوات الاحتلال تواجد فيزيائي فيها، فقد اعتُبرت من الأسباب الحيوية التي دفعت أهالي غزة إلى البحث عن وسائل جماعية للتعبير عن رأيهم ورفع مطالبهم للمنظمات الحقوقية الدولية والمطالبة بالعدالة الدولية ومعاقبة اسرائيل لما قامت به من أعمال إبادة وقتل جماعي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، واعتبرت حركة حماس مسيرات العودة أحد أشكال وأساليب الدفاع عن قضية حصار غزة وهي سبب الصراع الدائم بين حركة حماس وإسرائيل، وترى أيضاً أن مسيرات العودة عملت على وضع قضية حصار غزة على الطاولة[1].

والملاحظ من الأسباب التي تم ذكرها أعلاه أنها أسباب خطيرة تهدد حياة أهالي قطاع غزة ومرافقها، وتهدد كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتؤثر على مستقبل القطاع من حيث أنها قد تصبح مستقبلاً مدينة غير صالحة للعيش فيها لأنها أصبحت تفتقر لأدنى مقومات الحياة، كما أنها نوع من التأكيد لسلطة حماس كونها هي المتصدي الأول لهجمات إسرائيل المتكررة على القطاع، وإعادة جدولة برامج مسيرات العودة وتغيير نمطها هو أكبر دليل على تدخل حركة حماس في تشكيل مسيرات العودة وتنفيذ فعالياتها وذلك يعود بشكل كبير لسبب أن حركة حماس هي التي تدير القطاع، وكون المشاركين في مسيرات العودة قد نفذوا هذا المخطط فهذا يدل على نوع من التعزيز والدعم لسلطة حركة حماس في

[1]- دنيا الوطن، قيادي بحماس: مسيرات العودة أعادت الاعتبار للقضية وفككت أجزاء كبيرة من الحصار، مقالة نشرت على موقع دنيا الوطن تحت عنوان شؤون فلسطينية، نشرت بتاريخ 2019/12/27، تم الاطلاع عليه في 2020/8/11، متوفرة على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/.

قطاع غزة، ويعكس مستوى ثقة أهالي قطاع غزة بالدور الذي تلعبه في الدفاع عن القطاع وتأمين الحماية قدر الإمكان لهم. فتوقيت استئناف فعاليات مسيرات العودة من المرجح أن هذا القرار لم يأتي من الفراغ بل بعد دراسة التقدم الذي أحرزته مظاهرات مسيرات العودة في مرحلتها الأولى، وبالتنسيق مع بعض الجهات التي تبنتها تم استئناف هذا العمل ولكن تم إعادة هيكلة برنامج المظاهرات لتصبح أسبوعية، وفي المناسبات الوطنية.

دور حركة حماس في مسيرات العودة

لعبت حركة حماس دوراً محورياً في تنظيم مسيرات العودة ودفع أفراد المجتمع في قطاع غزة إلى الاستعداد لها بكافة الإمكانيات المتوفرة لديهم والوسائل السلمية التي قد يتم استخدامها، حيث ساهم دعم إيران للترتيبات التي أعدتها حركة حماس للمسيرة الكبيرة "مسيرات العودة".[1]

كما ظهر دور حركة حماس حين ظهرت ردة فعلها على مشروع الضم أو ما أطلق عليه مسمى صفقة القرن[2] حيث أكدت الحركة على أنها سوف تلجأ إلى الخيار الشعبي من خلال إعادة إحياء أو تنشيط مسيرات العودة على الحدود بين قطاع غزة وإسرائيل، كونها إحدى سبل الضغط على إسرائيل، وتشجيعاً لدفع الضفة الغربية إلى النهوض وتنفيذ مسيرات مشابهة لمسيرات العودة على نقاط التماس مع الجانب الإسرائيلي "الحواجز الإسرائيلية"[3].

---

[1]– الضاوي، هند، تغطية مسيرات العودة في قطاع غزة والضفة الغربية (50)، مقالة نشرت بتاريخ 2018/4/5، تم الاطلاع عليه في 2020/8/11، متوفرة على الموقع: arabic.sputniknews.com/radio_between_the_lines.

[2]– هي عبارة عن مجموعة من القرارات أو خطة جاء بها ترامب وأعلن عنها وهي تفيد بضم معظم الأراضي الفلسطينية إلى الجانب الاسرائيلي وترحيل أعداداً كبيرة من السكان الفلسطينيين الذين يقطنون في الداخل الفلسطيني، وهي قرارات مجحفة وظالمة بحق الشعب الفلسطيني. انظر ترجمة جراد نايف، خطة ترامب المعروفة ب "صفقة القرن" سلام من أجل الازدهار رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي، 2020.

[3]– العاروري: حماس ستسلك كل الطرق لمواجهة مشروع الصم الاسرائيلي، مقالة نشرت على موقع الميادين نت بتاريخ 15 حزيران 2018، تم الاطلاع عليه في 2020/8/11، متوفرة على الموقع: https://www.almayadeen.net/news/politics.

يلاحظ بأن حركة حماس والحركات الإسلامية الأخرى التابعة لها قد كان لها دوراً في توجيه وتسيير مسيرات العودة فما هي الفائدة المنتظرة لحركة حماس أو ماذا استفادت حركة حماس من مسيرات العودة؟

لقد كانت الفائدة لها على النحو الآتي[1]:

1. لقد جمعت حركة حماس انتصاراتها من مسيرات العودة حيث ساهمت الأخيرة في رد الاعتبار للقضية الفلسطينية وثوابتها، وعملت على تقليص وَحِدّة الجدل حول نقاط الخلاف الداخلي، وبشكل خاص المسئولة عن فشل جهود المصالحة.

2. كما أن مسيرات العودة دفعت إلى كثير من الصحفيين المحليين والدوليين التابعين لهيئة الأمم المتحدة ولجمعيات تطالب بحقوق الإنسان إلى تغطية الحدث في غزة أثناء تنفيذ مسيرات العودة الأسبوعية وبالتالي رصدت أيضاً الواقع الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي المزري والهش الذي يعاني منه أبناء قطاع غزة، مما دفع كثير من المؤسسات الحقوقية وبعض الجهات التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالمطالبة بتوفير مقومات الحياة المعيشية والرعاية الصحية لأبناء وعائلات قطاع غزة.

3. ساهمت مسيرات العودة في إعادة إمساك حركة حماس بزمام المبادرة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، "حيث أن أي تحرك إقليمي أو دولي يسعى إلى احتواء الأوضاع الأمنية في أعقاب انطلاق مسيرات العودة وما يترافق معها من احتكاك مباشر بين عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين وقوات الاحتلال سيأخذ بعين الاعتبار مواقف حركة حماس وشروطها".

4. لأن الهدف الرئيسي من مسيرات العودة المطالبة بحق العودة وعدم التنازل عن هذا الحق فمن الطبيعي أنه ستشكل أيضاً عقبة داخلية فلسطينية أمام تنفيذ بنود خطة ترامب "صفقة القرن التي تنص بنودها على وجوب التنازل عن هذا الحق" وهذا يفتح المجال أمام حركة حماس إلى منع

[1]– مسيرات العودة الكبرى وتأثيراتها على ديناميات القضية الفلسطينية، مقالة نشرت بتاريخ 2018/4/11، تم الاطلاع عليه في 2020/8/13، متوفرة على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/article/608.

المحاولات الأمريكية الإقليمية لاستغلال الأوضاع الاقتصادية والإنسانية لقطاع غزة وتنفيذ خطة ترامب.

5. يشكل المشاركين في مسيرات العودة واشتباكهم على السياج الفاصل بين قطاع غزة وحركة حماس الدرع الواقي والحارس لمواقع حركة حماس ويحول دون استهدافها من قبل قوات الجيش الإسرائيلي.

6. "تحسين مكانة حركة حماس في العلاقة مع نظام الحكم في مصر، فإلى جانب مسيرات العودة تمنح غزة أوراق قوة في مواجهة إسرائيل، فإن طابعها الشعبي الذي يخفي دور حركة حماس فيها، يقلص من قدرة النظام المصري على ممارسة الضغوط على الحركة، وإن كان وزير الحرب الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان قد صرّح بأن فتح معبر رفح يتم بالتنسيق المسبق مع إسرائيل، فإن من غير المستبعد أن يزيد النظام عدد أيام فتح المعبر، في حال ارتأت إسرائيل أن هذه الخطوة تقلص من حوافز الفلسطينيين لمواصلة حراك العودة".

7. تدفع مسيرات العودة السلطة الفلسطينية إلى التراجع عن هجومها لحركة حماس، والتنازل عن استراتيجيات فرض المزيد من العقوبات على قطاع غزة.

8. كسب بعض قيادات حركة فتح في الضفة الغربية إلى جانب حركة حماس، مما دفعها ذلك إلى تأييد تنظيم حراك مشابه لحراك مسيرات العودة في قطاع غزة، ووقف التنسيق الأمني مع إسرائيل، والرد على قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس.

ولكن رغم كل هذه الفوائد والدور الذي لعبته الحركة كان لصالح الحركة فقط ولاستراتيجيات التعامل مع إسرائيل في المقابل لوحظ أثناء مسيرات العودة وجود شعارات يتم ترديدها من قبل المتظاهرين كشعار "نريد أن نعيش، نريد أن نعمل، مستقبلنا ضائع" ، ومنع أو تعرض حركة حماس للمتظاهرين وقمعهم لمنعهم من

الاستمرار في ترديد هذه الشعارات واعتقالهم، حيث تزامن ظهور حركة "بدنا نعيش" قبل البدء بتنفيذ مسيرات العودة بشهر 1.

وترى الباحثة بالاستناد لما سبق بأن مسيرات العودة هي عبارة عن مبادرة مجتمع مدني، وعندما تطور الوضع وظهر أثر تلك المسيرات على الجانب الإسرائيلي حيث بدأت باستهداف كل من يقع في مجال إطلاق النار، استغلت حركة حماس تلك المسيرات وبدأت بالتنسيق والتخطيط لها لتحقيق أهدافها نتيجة التخطيط المسبق من حركة حماس رداً على ممارسات الاحتلال تجاه أبناء القطاع.

ولكن بالرغم من أن حركة حماس كان لها دور فاعل في تنظيم المسيرات من حيث وقت إقامتها أو إيقافها، وبأن هذه المسيرات تعود على حركة حماس بعدة فوائد تم توضيحها مسبقاً، إلا أنه لا يمكن إلا اعتبارها نتاج عن مبادرة مجتمع مدني، بسبب نفاد صبر أهالي القطاع على الأوضاع التي يعيشونها التي أرغمتهم على القيام بمسيرات احتجاجاً ومطالبةً بأدنى الحقوق الإنسانية التي لا يتمتعون بها، كحق الحياة وحق الحرية..إلخ.

المبحث الأول: إحصائيات لأعداد الشهداء والجرحى في مسيرات العودة

وعلى الرغم من أن مسيرات العودة اخذت الطابع السلمي إلا ان المتظاهرين والمشاركين في هذه المسيرات لم يسلموا من رصاص الاحتلال الإسرائيلي القابعين على الحدود الفاصل بين إسرائيل والقطاع وفيما يلي إحصائيات وزارة الصحة حول أعداد الشهداء والجرحى منذ 2018/8/30 حيث بلغ عدد الشهداء 266 شهيد و30398 إصابة مختلفة منها 16027 إصابة تم تحويلها للمستشفيات والجدول التالي يوضح ذلك[2]:

[1]– كنيب، كريستين، بدنا نعيش احتجاجات قطاع غزة تضع حماس تحت الضغط، مقالة نشرت بتاريخ 2019/3/25، تم الاطلاع عليه في 2020/8/21، متوفرة على الموقع: https://www.dw.com/ar.

[2]– الرسالة نت، الصحة تنشر إحصائية شهجداء وجرحى مسيرات العودة بغزة، نشرت بتاريخ 29 /3/ 2019، تم الاطلاع عليه في 2020/8/5 متوفرة على الموقع: https://alresalah.ws/post/197589/.

جدول 1

تقرير وزارة الصحة عن أعداد الشهداء والجرحى منذ 2018/8/30 والذي نشر في 2019/3/29

الشهداء	الإصابات التي وصلت للمستشفيات	درجة الخطورة في الإصابات	تصنيف الإصابات	مكان الإصابة	حالات البتر
50 طفل	3175طفل	563 خطيرة	6857 رصاص حي	1503 بالرأس والرقبة	136 إصابة
6 إناث	1008 سيدة	6834 متوسطة	844 معدني مغلف بالمطاط	732 بالصدر والظهر	122 منها أطراف سفلية
1 مسن	ــــــــــــ	8266 طفيفة	2331 اختناق بالغاز	624 بالبطن والحوض	ــــــــــــ
ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	1989 شظايا وإصابات	2232 أطراف علوية	ــــــــــــ
ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	7731 أطراف سفلية	ــــــــــــ
ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	2831 أماكن متعددة	ــــــــــــ

وفي تقرير آخر لوزارة الصحة في قطاع غزة بعد شهرين من التقرير الأول الذي نشر بتاريخ 2019/5/15 أعدا الشهداء والجرحى في مسيرات العودة وكانت على النحو الآتي[1]:

جدول 2

تقرير وزارة الصحة حول أعداد الشهداء والإصابات في مسيرات العودة بعد شهرين من إصدار أول تقرير والذي نشر في 2019/5/15

الشهداء	الإصابات التي وصلت للمستشفيات	تصنيف الإصابات	مكان الإصابة	حالات البتر
59 طفل	3565 طفل	7069 رصاص حي	1685 بالرأس والرقبة	136 إصابة
10 إناث	1168 شيدة	942 معدني مغلف بالمطاط	797 بالصدر والظهر	122 منها أطراف سفلية
1 مسن	104 مسن	2458 اختناق بالغاز	983 بالبطن والحوض	14 أطراف علوية
	ــــــــــ	2226 شظايا مختلفة	2438 أطراف علوية	ــــــــــ
	ــــــــــ	2962 أصابات مختلفة	8306أطراف سفلية	ــــــــــ
	ــــــــــ	ــــــــــ	3426 أماكن متعددة	ــــــــــ

[1]– شاشة نيوز، بالأرقام شهداء وجرحى مسيرات العودة في غزة، نشرت بتاريخ 2019/5/15، تم الاطلاع عليه في 2020/8/5 متوفرة على الموقع: https://www.shasha.ps/news.

كما نشرت وزارة الصحة الفلسطينية تقريراً جديداً يوضح عدد الجرحى والشهداء خلال مسيرات العودة في قطاع غزة منذ بداية المسيرات 2018/8/30 إلى 2019/9/17 والجدول التالي يوضح ذلك[1]:

جدول 3

التقرير الجديد لوزارة الصحة حول أعداد الشهداء والإصابات منذ بداية المسيرات في 2018/8/30 إلى 2019/9/17

الشهداء	الشهداء حسب الفئات العمرية	الجرحى	تصنيف الإصابات	مكان الإصابة
300 ذكور	61 شهيد أقل من 18 سنة	17420 جريح من الذكور	7594 رصاص حي	1865 بالرأس والرقبة
12 إناث	234 شهيد من 18 – 39 سنة	1222 جريح من الإناث	1239 معدني مغلف بالمطاط	897 بالصدر والظهر
	15 شهيد من 40 – 59 سنة	ــــــــــ	2506 اختناق بالغاز	762 بالبطن والحوض
	2 شهداء من 60 فما فوق	ــــــــــ	2027 شظايا وإصابات	2676 أطراف علوية
	ــــــــــ	ــــــــــ	1820 انفجار قنبلة غاز	8943 أطراف سفلية
	ــــــــــ	ــــــــــ	1711 ضربات وكسور وكدمات	462 أماكن متعددة

[1]– وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الاعتداءات الاسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية، مركز المعلومات الصحية الفلسطينية، نُشر بتاريخ 2018/6/30 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/5 متوفرة على الموقع: https://www.moh.gov.ps/.

شكل 1

جدول بياني لتوضيح زيادة اعداد الشهداء والجرحى خلال الفترة الممتدة من 2018/8/30 ولغاية 2019/9/17

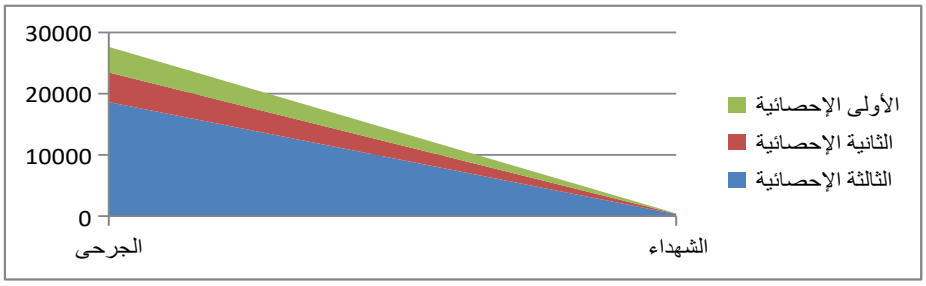

أظهرت الجداول السابقة إحصائيات الجرحى والشهداء خلال الفترة الممتدة من 2018/8/30 وهي بداية انطلاق مسيرات العودة ولغاية 2019/9/17 وقد يلاحظ المتتبع لأعداد الجرحى والشهداء في الجداول رقم 1، و2، و3 أنه هناك ارتفاع ملحوظ وبشكل متسارع نظراً للفترات الزمنية المتقاربة بين كل إحصائية من الإحصائيات السابقة فنلاحظ أنه في بداية مسيرات العودة كان عدد الشهداء 57 شهيداً من مختلف الفئات، بينما في الإحصائية الثانية والتي تم إجراؤها بعد ما يقارب الشهر من التقرير الأول فقد ارتفع عدد الشهداء إلى 70 شهيداً، وفي الإحصائية الأخيرة التي تم إعدادها بعد 4 شهور من الإحصائية الثانية بلغ عدد الشهداء 312 شهيداً، أما بالنسبة لعدد الجرحى فتظهر الإحصائية الأولى أن عدد الجرحى في بداية المسيرات قد بلغ 4183 جريحاً من مختلف الفئات في المقابل لوحظ ارتفاعاً كبيراً في أعداد الجرحى في الإحصائية الثانية والتي تبين أن عدد الشهداء قد ارتفع إلى 4837 جريحاً، أما التقرير الثالث فقد أظهرت الإحصائيات على أنه ازداد عدد الشهداء مرة أخرى ليصل إلى 18624 جريحاً خلال أربعة شهور فقط ارتفع عدد الشهداء إلى وهذا يدل على تفاقم الوضع وزيادة خطورته نتيجة استمرار قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بإسقاط المزيد من الشهداء دون تردد أو أخذ أي اعتبار لوجود اتفاقيات ومعاهدات دولية كان قد تم إبرامها بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، ويدل أيضاً على أن الهدف الإسرائيلي من هذا الفعل هو إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار الجسدية والصحية والنفسية وإزهاق أكبر عدد ممكن من أرواح

الأطفال والشباب والشيوخ والنساء اغتناماً للفرصة بحجة الدفاع عن النفس، رغم أن مسيرات العودة كانت عبارة عن مسيرات سلمية ومن الطبيعي أن يقوم المواطنين المشاركين في مسيرات العودة بردة فعل دفاعية حتى وإن كانت بدائية ومحلية الصنع للدفاع عن أنفسهم. وهذا ما سيتم التحدث حوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حق الاحتجاج في القانون الدولي الإنساني

يعتبر الحق في التجمع السلمي مظهر قوي من مظاهر الديمقراطية، وهو حق الأفراد في اجتماعهم حول رأي أو وجهة نظر أو تيار فكري او سياسي يتبادلون فيه الرأي وممارسة أفكارهم وتداولها وإعلانها للغير مهما كانت طالما لم تمثل تهديداً أو إرهاباً للمجتمع وأمنه، فهل مسيرات العودة السلمية على طول السياج الفاصل بين قطاع غزة والجانب الإسرائيلي كانت تهدد أمن وسلامة إسرائيل وتشكل تهديداً وخطراً عليها؟!

خلال قيام عشرات الآلاف من المدنيين في قطاع غزة بمختلف فئاتهم بالتظاهر بالقرب من السياج الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل بشكل سلمي استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على الجدار الفاصل وبشكل خاص القناصة الإسرائيليين بانتهاك حق التظاهر ضد أي عدوان بشكل سلمي وتقديم مطالبهم للجهات المختصة للتفاوض مع الجانب الإسرائيلي، وتذرع إسرائيل بحقها في الدفاع عن نفسها ضد جماعات إرهابية وتعني بذلك حركة حماس، ولم تكن المرة الأولى التي تتذرع إسرائيل بهذه الحجة لاستخدام الحق في الدفاع عن نفسها فقد تذرعت بها ضد لبنان، وتونس، وهذا يدل على أن إسرائيل قد استخدمت خطاباً قانونياً يوحي صراحة أن عملياتها العسكرية جاءت رداً على عمليات إرهابية وقعت ضدها وللحيلولة دون تكرار أعمال مماثلة في المستقبل[1]، وتعني هنا بالجماعة الإرهابية حركة حماس، لذلك انتهكت إسرائيل المواثيق التي أقرها القانون الدولي الإنساني.

[1]– الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص139.

ومن الحقوق التي انتهكتها إسرائيل على مدار الأشهر التي استمرت فيها فعاليات مسيرات العودة كانت على النحو الآتي[1]:

1- استخدام القوة المفرطة من قبل الجانب الإسرائيلي خلال ردعها المتظاهرين في مسيرات العودة على طول السياج الفاصل بين الطرفين، حيث تم تصنيف درجة خطورة هذه الانتهاكات على أنها جرائم حرب، وذلك لأن الجانب الإسرائيلي حرم عدداً من المتظاهرين من حقهم في الحياة حيث قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار باتجاه بعض المتظاهرين بشكل متعمد، "ولم تراعِ قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا قواعد استخدام الأسلحة النارية في التعامل مع المدنيين، على الرغم من أنهم لم يشكلوا أي تهديد على حياة جنود الاحتلال".

2- انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال فترة مسيرات العودة حق الفلسطينيين المتظاهرين في السلامة الجسدية حيث كانت تطلق الرصاص الحي وكافة أشكال الأسلحة الأخرى كالغاز المسيل للدموع تجاه المتظاهرين في مسيرات العودة على طول الشريط الحدودي بين القطاع وإسرائيل، حيث كانت تتفنن في اختيار مكان إصابة بعض المتظاهرين حيث كانت إصابات البعض قاتلة وارتقى شهيداً والبعض الآخر أحدثت إصاباتهم عاهات مستديمة ترافقهم طوال حياتهم، كما أدى الارتفاع الكبير في عدد الجرحى والمصابين خلال مسيرات العودة إلى إحداث نقص في الطواقم الطبية والمستشفيات والمؤسسات العاملة في المجال الصحي، إلى جانب نقص في الإمكانيات وعدم قدرة الطواقم الطبية والمستشفيات من توفير النقص اللازم للعلاج، كما قامت "منظمة أطباء بلا حدود بزيادة قدرتها في غزة ثلاثة أضعاف القدرة المخصصة، ورغم ذلك فقد انعكس عدد الجرحى الذي كان آخذاً بالازدياد سلباً على أفضل أنظمة الرعاية الصحية في العالم، وشكل العجز في الطواقم الطبية حتى في منظمة أطباء بلا حدود ضربة قاضية في قطاع غزة". وذلك لان قناصة جنود الاحتلال كانوا يستهدفون أماكن حساسة في أجساد المتظاهرين فلا تترك خياراً ثالث أمام المتظاهر فإما أن

[1]- مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة (30 مارس 2018 – 28 فبراير 2019)، غزة، 2019.

تكون إصابته قاتلة أو جريحاً مع عاهة مستديمة، ولم يتوقف انتهاك إسرائيل لهذه الحقوق فحسب بل كان من بين الجرحى والشهداء الذين تم استهدافهم خلال مسيرات العودة أطفالاً، ومن ذوي الاحتياجات الخاصة، والطواقم الطبية والصحفيين رغم ارتدائهم شارات تظهر بوضوح مهنهم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن إطلاق النار من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المتظاهرين كان بشكلٍ متعمد مما يعتبر ذلك انتهاكاً لحق الأفراد بالتظاهر وهذا ما أكده وضمنه القانون الدولي والمحكمة الجنائية، ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية.

فمن حق المجتمع التظاهر في التعبير عن رأيه والتظاهر كوسيلة من وسائل الدفاع الجماعي عن النفس، دون شعوره بوجود خطر يهدد حياته ويلحق الضرر به أثناء ممارسته هذا الحق، وقوبلت هذه المسيرات في قطاع غزة بالقمع، واستخدام القوة المفرطة وبهذه الحالة تعتبر تلك القوة المفرطة انتهاكاً لهذا الحق، لذلك فقد تبنى القانون الدولي الإنساني من انتهاكات هذا الحق واعتبر انتهاكه جريمة حرب وهي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الإنساني أحد هذه المؤسسات الذي يسعى إلى تحقيق هدفه في حماية حقوق الإنسان من خلال ما يأتي[1]:

1- منعت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول المتحاربة الإساءة للجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين، بالإضافة إلى الطواقم الطبية والصحفيين، والمراكز الطبية والمستشفيات، كما حظرت معاملة أسرى الحرب معاملة غير إنسانية، ومنعت استهداف المدنيين محلاً للهجومات العسكرية أو الضربات العشوائية للمدن والقرى وممارسة العنف ضد المدنيين وسوء المعاملة الماسة بكرامتهم.

2- حظرت الاتفاقيات الأربعة استخدام الأسلحة في الحرب، كاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وقد نصت كثير من الاتفاقيات الدولية على تحريم أنواعاً من الأسلحة لأنها مخالفة لقوانين الحرب كما

[1]- سلطان، عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص109 – ص111.

استخدمت إسرائيل الفسفور في حربها على غزة، التي أودت بحياة عدداً من الأفراد بمختلف فئاتهم، وتركت البعض الآخر بعاهات مستديمة[1]، وقد كانت اتفاقية لاهاي عام 1899 وعام 1907، وحرّمه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب من أخطر الجرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة حيث نصت المادة 8/أ بالبتّ في جرائم الحرب الأكثر خطورة والمتمثلة في "القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وإرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، أخذ رهائن"[2]، كما حدّدت المادة 8/ب الأفعال التي تشكل جرائم حرب "كالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، كتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية

---

[1]– ذكرت المادة 8 من اتفاقيات جنيف عام 1949 جريمة أخرى من جرائم الحرب وهي تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالسلامة الجسدية للمجني عليه أو بصحته، انظر المسدى، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط2014،2، ص162.

[2]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص10،
.https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

المتوقعة الملموسة المباشرة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافها عسكرية"[1].

كما نصت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صلاحية جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطانها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً على أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"[2].

وترى محكمة العدل الدولية أن من الصعب التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية واحترام متطلبات تحريمها، وذلك لأن المحكمة تعتبر عدم توافر عناصر كافية تمكنها من الاستنتاج بشكل مؤكد أن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح[3] في أي حال، فوجد المحكمة أنه لا يمكن احتواء قوة الأسلحة النووية سواء من حيث الحيز أو الزمان، وبنظر القضاة الثلاثة في محكمة العدل الدولية تحدثوا بشكل صريح أو ضمنياً أن الأسلحة ليست بالضرورة أن تكون عشوائية الطابع، وثمانية قضاة آخرين من محكمة العدل الدولية ذكروا أن استخدام أي نوع من الأسلحة النووية من هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقاً من مبدأ أن هذه الأسلحة ذات طابع تدميري بالغ، وبشكل خاص الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على حد سواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه،

---

[1]– المصدر السابق،ص9،

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949،
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm.

[2]– صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المعاهدات فيما يخص السلاح النووي ومنع انتشاره وحظر استخدامه، في الدورة 51 لسنة 1996.

فالقاضي "فليشهاور" قال بأن "السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح، فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[1].

وفي المقابل فقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر رأي مغاير على ما تقدم حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فقد قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. فقد أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها. كما تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق علي كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة. مع التأكيد أنه لا يوجد في أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال. فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير لأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة. وهو ينطبق علي نحو مماثل وفي كل وقت علي جميع أطراف النزاعات.

"وبالنسبة إلي طابع الأسلحة النووية، فالمحكمة استنتجت علي أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن "القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، علي مدي مساحة واسعة جدا. وعلاوة علي ذلك، فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما علي الأجيال المقبلة".

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، نشرت بتاريخ 16 آذار / مارس 2016، تم الاطلاع عليه في 2020/10/22 https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons.

وبناء على ذلك، فإن اللجنة الدولية تري أن من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متمشيا مع القانون الدولي الإنساني[1]."

مما تقدم يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية قد ضمنت حق التظاهر ولكن رغم كل تلك النصوص والمواد إلا أن إسرائيل قد خَرَقَتْ هذه الاتفاقيات وتجاوزتها وارتكبت جرائم القتل بحق المتظاهرين في قطاع غزة.

المبحث الثالث: حق الاحتجاج في قانون حقوق الإنسان

تعد ردة فعل الجانب الإسرائيلي تجاه مسيرات العودة التي نفذها أهالي قطاع غزة محاولة للمس بعفوية المسيرات واعتبارها مفبركة حيث استندت إسرائيل على هذه النتيجة من أن مسيرات العودة هي جزء من المعركة بين حماس ضد إسرائيل، ولو افترضنا أن تحليل الجانب الإسرائيلي صحيحاً فهل يمنح ذلك إسرائيل حق ممارسة القوة العسكرية ضد مسيرات العودة؟

وعلى الرغم من أن إسرائيل تقول بأنه قد تم إنهاء الاحتلال عن قطاع غزة، فإن وجود الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة حالياً هو كيان معادي فلا يحق لإسرائيل ممارسة قوة عسكرية وإنما يحق لهم ممارسة قوة شرطية لذلك يلاحظ عند استخدام إسرائيل لحق الدفاع فإنهم يسيئون استخدامه لأنهم يستخدمون حق الدفاع ضد كيان معادي وهو حركة حماس.

- يعتبر لجوء الشعب إلى التظاهر ضد عدوان ما لم يأتي من الفراغ بل هو ضرورة دفعت الأفراد إلى إتباع أسلوب التظاهر وآلياته، لذلك أصبح في لحظة من الزمن لابد من تنظيم حق التظاهر من خلال نصوص وتشريعات حديثة تتناسب مع الوقت الحاضر بكل ما يتعلق به من ظروف ومتطلبات وزيادة الوعي بالحقوق، وانتشار ثقافة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بجميع انتماءاتها

[1]– البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الدورة 51 سنة 1996، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html.

وعقائدها. كما أكدت مفوضية الأمم المتحدة أن قانون حقوق الإنسان يضمن للأفراد حرية التعبير، وإنشاء جمعيات حقوقية.

ويعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مصدرين متكاملين للالتزامات في حالات النزاع المسلح، وقد أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العامين رقم 29 (2001) ورقم 31 (2004) أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، وأشار إليه أيضاً مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/9 بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان يعزز احدهما الآخر، واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً[1]، ينطبق كل من القانونين في النزاعات المسلحة ولكن يتمثل الاختلاف بينهما في التطبيق، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما ان تعلق مؤقتاً عدداً من حقوق الإنسان إذا كانت تواجه حالة طوارئ، في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتاً باستثناء ما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة، والدول ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتنفيذهما، والامتثال للقانون الدولي الإنساني من الدولة إدراج أحكامه وقوانينه الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها[2].

وذلك يتعارض مع ما نصت عليه من مفهوم كل منهما: حيث قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين، ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، لكن القانون الدولي الإنساني ينطبق

[1]- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك، جنيف، 2012، ص6.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، https://www.icrc.org/ar/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights.

في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم او الحرب"[1].

قد نصت المواثيق الدولية على الحقوق الآتية:

1. حق الأفراد في التظاهر، والمشاركة السياسية:

من هنا يظهر الحق في التظاهر السلمي كأحد الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، والتي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"، ونصت المادة 20 منه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"، ونصت المادة رقم 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به"[2]' مع الإشارة إلى أن إسرائيل قد التزمت بالعهد الدولي للحقوق الأساسية في عام 1991، حيث أنها أظهرت للهيئات الحقوقية أنها قد التزمت بالعهد

الدولي ولكن ما يتم تطبيقه على أرض الواقع في قطاع غزة يظهر خرقها لكافة القوانين والمعاهدات الدولية ونصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

2. حق الحياة:

أكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (5) منه على "أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تمس كرامته"، وكذلك تبنى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار 21/15 في أكتوبر 2010 أنه " لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ولا

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، https://www.icrc.org/ar/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights.

[2]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، ص102 – ص104.

يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية"، كما نص ذات القرار البند الثاني منه على " أنه يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدات التي تقدمها المفوضية بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات"[1] لمساع حيث نصت كافة القوانين والقرارات الدولية "على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[2].

كما نص عليه الدستور العراقي عام 2005 وأكد على ان التجمع والتظاهر السلمي هو من الحقوق الدستورية في التعبير عن الرأي، وهي جزء من حقوق الإنسان ومن حريته في التفكير والتعبير إذا كانت سلمية ومجازة مسبقاً من الجهات المختصة حسب القانون.

انطلاقاً لما تقدم يلاحظ أن جميع القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية نصت على حق التظاهر السلمي كنوع من أنواع الدفاع عن النفس والمطالبة بحقوقه، ومن حقه أن تدعم وتحمي تلك المواثيق الأفراد المتظاهرين لتحول دون انتهاك حقوق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه والتظاهر الجماعي السلمي في جو من الديمقراطية الحرة.

---

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 21/15 الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، الدورة الخامسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، ص3.

[2]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، ص105.

تقول إسرائيل للمجتمع الدولي أن قطاع غزة غير محتل وأنها قامت بإنهاء الاحتلال ولكن هناك كيان معادي لقطاع غزة لا زال موجوداً ويستخدم حق الدفاع للشعب ضمن القوانين الإسرائيلية لذلك سمحوا لأنفسهم بممارسة حق الدفاع ضد الكيان المعادي لهم وهو حركة حماس، وفي المقابل وحتى يضمن الأفراد هذا الحق من الانتهاك من قبل الاحتلال الإسرائيلي لابد من التعرف على موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات هذا الحق.

- تطبيق قانون حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة في قطاع غزة.

يعد قانون حقوق الإنسان من أكثر القوانين تطبيقاً في بعض الدول ومطالبة بعضها الآخر في تطبيقها وفلسطين إحدى هذه الدول التي تطالب المجتمع الدولي بتطبيق قانون حقوق الإنسان كرادع للانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل بكل ما يتعلق بالحقوق الإنسانية الفلسطينية بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص، فهل إسرائيل ملتزمة بتطبيق المواثيق التي تتعلق بحقوق الإنسان في غزة، وهل حصل قطاع غزة على هذه الحقوق؟؟ وهل من حق الجهات المختصة الفلسطينية المطالبة بمحاكمة إسرائيل على ما تقوم به في قطاع غزة؟؟

من المعروف أن قانون حقوق الإنسان يحمي الأشخاص في حالة التظاهرات او المسيرات السلمية، وفي حريتهم للتعبير وغيرها، حيث أصبحت هذه الحقوق الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها أي مجتمع ديمقراطي، وحق أفراد المجتمع في التظاهر أحد هذه الحقوق التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، كوْنه أحد أنواع حرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منارة للدول الأعضاء بالمنظمة الدولية الأم لصياغة القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19 منه على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وما يشملها من أمور تتعلق بحرية التعبير"، كما

نصت المادة 20 منه أيضاً على "أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[1].

أما بالنسبة لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فقد أكد على الحق في التجمع السلمي، وعدم جواز تقييد هذه الحرية إلا التي تفرض وفقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، حفظاً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام او حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2].

وبالإضافة لما تقدم فإن حق التجمع السلمي من أجل التظاهر في العهود والمواثيق الدولية ليس حق مطلق غير مقيد بقيود معينة، وكل مجتمع يضع من القيود ما يشاء بشرط أن تتوفر فيها شروط، وقد نصت المادة 21 من قانون حقوق الإنسان في مذكرة هيومن رايتس ووتش للجنة حقوق الإنسان قبل استعراض لبنان أنه في 2007، هاجمت قوات عسكرية ومدنيين مظاهرة لفلسطينيين، ما تسبب في مقتل فلسطينيْن وإصابة 28 آخرين على الأقل عندما أطلقت عليهم القوات العسكرية النار، وفي 2015، استخدمت الشرطة القوة بشكل متكرر لتفريق متظاهرين محتجين على فشل الحكومة في حلّ أزمة النفايات والفساد. استخدمت الشرطة القوة لتفريق احتجاج سلمي في 19 أغسطس/آب 2015، وفشلت في احترام معايير حقوق الإنسان[3].

حيث تفرض هذه القيود لحفظ الأمن القومي والسلامة العامة، وذلك لأن التجمع السلمي بهدف التظاهر قد يترتب عليه نتائج تلحق الأضرار بالأمن القومي للمجتمع والسلامة العامة، كما أنه يلحق الضرر

---

[1]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون مع شرح قانون الدفوع القانونية المتعلقة به، ص102.

[2]– المصدر السابق، ص104.

[3]– مذكرة هيومن رايتس ووتش إلى لجنة حقوق الإنسان قبل استعراض لبنان، نشرت بتاريخ 31 مايو 2017، https://www.hrw.org/

بمؤسسات الدولة أو الممتلكات العامة للدولة، ومن جهة أخرى قد تفرض القيود على حق التجمع السلمي بهدف التظاهر، من أجل حماية حقوق الآخرين وحماية حرياتهم[1].

كما نص القانون البريطاني على حق الشعب في حرية التعبير والاحتجاج جنباً إلى جنب مع الحق في تكون الجمعيات أو الجماعات والانضمام إليها، والملاحظ أن ما نص عليه القانون البريطاني قد نص عليه قانون حقوق الإنسان في المادتين العاشرة والحادية عشر منه، على النقيض تماماً من حق التظاهر في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر حق التظاهر والتجمع السلمي والتعبير عن الرأي، تقيده كثير من القيود والشروط التي يراها البعض أنها قمعية وليست شروط لحماية حق المجتمع في التجمع السلمي والتظاهر، رغم وجود نص قانوني تشريعي يمنع قمع أي تجمع سلمي بهدف التظاهر، كما يقع على الشرطة مسؤولية حماية المتظاهرين إلا أنه يحكم هذا الحق كثير من الشروط التي تكفل سلمية الاحتجاجات.

وإذا قورنت القرارات الفقهية السابقة المتعلقة بحق التظاهر والتجمع السلمي في قانون حقوق الإنسان بالقرارات الصادرة من قبل القانون والتشريعات العراقية يلاحظ أن القانون العراقي قد أجاز حرية التظاهرات والاعتصامات واعتبرها من الحقوق الدستورية، إذا كانت سلمية، ومجازة مسبقاً من الجهات المختصة حسب القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 15 من الدستور العراقي عام 2005[2] "أنه لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[3].

---

[1]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون مع شرح قانون الدفوع القانونية المتعلقة به، ص111.

[2]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون مع شرح قانون الدفوع القانونية المتعلقة به، ص132.

[3]– مجلس النّواب، دستور جمهورية العراق، https://ar.parliament.iq/.

ومن جانب آخر فقد نصت المادة الرابعة من قانون التظاهر الأردني على حق الأردنيين في عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات ولم ينص المشرع على عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات، بل ميّز بين الاجتماع العام والمسيرة (المظاهرة)، كما أن المشرع الأردني قد ساوى بين الإجراءات والقيود فيما يتعلق بشرط الموافقة المسبقة في كل من عقد الاجتماع العام وتنظيم المسيرة[1].

وانطلاقاً لما تقدم يمكن القول على أن جميع الدول العربية والأجنبية قد اعترفت في مواثيقها الدولية وبشكل خاص في قانون حقوق الإنسان على حق الأفراد في حرية الاحتجاج والتظاهر والمسيرات السلمية للتعبير عن رأيهم، ولكن هل هذا الحق مطبق في قطاع غزة؟ حيث كانت مسيرات العودة مسيرات سلمية على طول السياج الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل، وقطاع غزة قد التزم ببنود وشروط حق التظاهر والاحتجاج والتعبير عن الرأي، ولكن في المقابل هل التزمت إسرائيل بهذه الحقوق؟! وإضافة للمقارنة التي تم طرحها آنفاً حول موضوع الحق في التظاهر والاحتجاج وهل هو مطبق في قطاع غزة أم لا؟ جاءت قرارات اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد في المادة الثالثة منها على هذه الشروط[2]:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، لذلك فإنه يحظر الاعتداء

[1]– سرحان، أيمن ابراهيم، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون مع شرح قانون الدفوع القانونية المتعلقة به، ص147.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، نشرت بتاريخ 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، تم الاطلاع عليه في 2020/10/24، متوفرة على الموقع: https://www.icrc.org/.

على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، كما يحظر أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وبشكل خاص المعاملة المهينة للكرامة، كما يحظر على أطراف النزاع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) نصت المادة الرابعة من الاتفاقية أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

3) نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة.

4) كما نصت المادة 14 من الاتفاقية على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

5) وقد نصت المادة 19 و20 من الاتفاقية على وجوب حماية المستشفيات المدنية وحماية الموظفين المختصين بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت لغايات أخرى، كما لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة.

6) يجب حماية واحترام نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[1].

7) على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى، وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر.

8) على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها[2].

هل نعتبر أن هذه الاتفاقية قد تم تطبيقها من الجانب الإسرائيلي أثناء حربها على قطاع غزة؟! أم أنها مارست فيها أقسى أنواع القتل والتدمير والمجازر، وتحويلها إلى مدينة أشباح لا تصلح للسكن والعيش؟! ماذا وكيف نفسر استهدافها المستمر بين فترة وأخرى لقطاع غزة وقصفها براً وبحراً وجواً؟! هل أمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية لصيادي قطاع غزة الذين تم استهدافهم بحراً من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي؟!

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

يلاحظ من بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين أن جميع بنودها لم تطبق في حالة غزة فرصاص القناصة القابعين على طول السياج الفاصل بين إسرائيل وقطاع غزة لم يستثني الغير مشاركين في مسيرات العودة أو المسنين، أو الأطفال أو النساء، ونتيجة لقيام المدنيين في قطاع غزة بمسيرات العودة للتعبير عن رفضهم بالتنازل عن حقوقهم في العيش الكريم، وفي الهوية والوطن، تم استهدافهم من الجانب الإسرائيلي خارقاً اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حماية السكان المدنيين، وفي بعض الحالات رفضت لطواقم الإسعاف إجراء الإسعافات الأولية للجرحى والمصابين وهددت بإطلاق النار على الطواقم الطبية في حال اقترابهم من الجرحى وتركهم ينزفون حتى الموت، ولم تسمح لأي طاقم طبي بإنشاء خيام الاستشفاء لإجراء الإسعافات اللازمة للمصابين والجرحى، كما أنها استهدفت في غاراتها الجوية المستشفيات حتى باتت مستشفيات قطاع غزة تفتقر للأدوية وللمعدات في حال إجراء عمليات جراحية، وكثير من المصابين والجرحى استشهدوا نتيجة عدم توفر الرعاية الطبية اللازمة التي يحتاجها.

رغم كل ما تقدم حول حق الاحتجاج في القانون الدولي الإنسان وقانون حقوق الإنسان، هل غزة ما زالت تحت الاحتلال؟

رغم كل ما يتم ارتكابه بحق الإنسانية في قطاع غزة، وما حدث من تجاوزات وانتهاكات للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الجانب الإسرائيلي أثناء تنفيذ مسيرات العودة إلا أنه قد طفا على السطح بعض الآراء التي ترى بأن غزة غير واقعة تحت الاحتلال ورأي مغاير يرى أن غزة واقعة تحت الاحتلال وأن هناك خرق للقانون الدولي الإنساني وسوف يتم توضيح كل رأي على حدة للتعرف على ادعاءات كل منهما:

يرى يوفال شاني بأن غزة غير واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي وقد بُنِيَ هذا الاعتقاد نتيجة لعدد من الأسباب وهي على النحو الآتي[1]:

أولاً: رغم أن حركة تقرير المصير الفلسطينية كانت تسيطر عليها قبل عام 1967 من قبل كيانات سياسية مختلفة، فقد اعتُبرت الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة. الأهم من ذلك، أن هذا الموقف قد حظي بموافقة إسرائيل في المادة 4 من إعلان المبادئ لعام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. ومن هنا، يمكن القول أن وضع إسرائيل تجاه غزة يجب أن يعالج في سياق نموذج الإخلاء الجزئي وعدم الانسحاب الكامل. وذلك لأن جيش الدفاع الإسرائيلي لا يزال يحتفظ بسيطرة واسعة على الضفة الغربية – وهي منطقة مرتبطة بشكل وثيق بغزة، لذلك ، لا تزال إسرائيل موجودة في أجزاء من الأرض المحتلة، وعلاوة على ذلك، فإن السيطرة التي تمارسها إسرائيل على "الجهاز العصبي المركزي" للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية تمنع بشكل قاطع من بسط سلطتها الأخيرة على قطاع غزة.

ثانياً: يمكن لاتفاق أوسلو أن يقيم علاقات تبعية قانونية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية: تحتفظ إسرائيل بموجب اتفاقيات أوسلو بالسلطات الحكومية العليا في مسائل الأمن العام على جميع الأراضي المحتلة، بما في ذلك المناطق الخاضعة للحكم الفلسطيني، حيث قيدت الاتفاقيات صلاحيات سلطات السلطة الفلسطينية في إدارة العلاقات الخارجية الحرة، وأصبحت تشريعات السلطة الفلسطينية خاضعة للمراجعة من قبل إسرائيل (وإن كانت ذات طبيعة فضفاضة للغاية)، وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقات التي عهد بها إلى إسرائيل بالسلطات المتبقية – أي جميع السلطات غير مفوض صراحة إلى السلطة الفلسطينية. فالقيود المفروضة على سيادة السلطة الفلسطينية التي تنطوي عليها الاتفاقات تثير الشكوك حول ما إذا كان حكم إسرائيل على المناطق المحولة إلى الفلسطينيين قد انتهى في الواقع . بدلاً من ذلك، يمكن القول بأن نقل

[1] –Shany, Yuval, Faraway, so close: the legal status of Gaza after Israel's disengagement, the Hebrew university of Jerusalem faculty of law, international law forum, Volume 8, 2006, p14 – p15.

السلطة إلى السلطة الفلسطينية ضمن أحكام المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على تلك الاتفاقيات مع سلطات المناطق المحتلة لن تعفي إسرائيل من التزاماتها بموجب قوانين الاحتلال الحربي[1].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن قراءة الالتزام الموجود في اتفاقات إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالحفاظ على الوضع السياسي الراهن طوال الفترة المؤقتة بطريقة تحافظ على استمرار احتلال إسرائيل للمنطقة. أن أياً من الحجج التي أثيرت ضد إنكار الشرط الأول للاحتلال (الوجود المادي في الإقليم) مقنعة في نهاية المطاف. أولاً، يبدو أن يوفال ما زال يصر على الوجود المادي للقوات المعادية على الأرض[2].

ثالثاً: يمكن اعتبار إخلاء غزة بمثابة انسحاب كامل من المحتمل أن تكون منطقة تتمتع بحكم ذاتي وقد تكون مختلفة نوعياً عن انسحاب منتصف التسعينيات من المنطقتين "أ" و "ب"، كما أن الفصل قبل عام 1967 بين غزة والضفة الغربية، ووجود إدارات عسكرية ومدنية منفصلة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي في غزة والضفة الغربية حتى عام 2005 ، يؤكد بشكل أكبر على جدوى الإدارة المستقلة لغزة، على الأقل مؤقتاً (حتى انتهاء الاحتلال في الضفة الغربية). وإن صحة اتفاقيات أوسلو، وبصفة خاصة أحكام تقييد السيادة المنهكة، موضع شك كبير نتيجة لعدم التنفيذ المزمن لبعض الأحكام الأساسية للاتفاقيات من قبل الطرفين وانتهاء الصلاحية من الوقت المخصص أصلاً لإبرام اتفاق الوضع الدائم. ومن ثم، فإن نظام الكفاءات المشتركة المتصورة في أوسلو قد تجاوزته الأحداث على أرض الواقع ، مما أدى إلى نقل فعلي كامل أو شبه كامل للسلطات الحكومية إلى السلطة الفلسطينية. على بعض مناطق الأراضي المحتلة (بما في ذلك الآن قطاع غزة بأكمله)[3].

انطلاقاً لما تقدم يمكن القول أن يوفال يثبت نظريته أن قطاع غزة غير محتل من قبل قوات الجيش الإسرائيلي انطلاقاً من مبدأ أن روابط التبعية التي من المفترض أن الاتفاقيات أنشأتها. في هذا السياق، قد

---

[1] –Idem, Shany, Yuval, p14 – p15.

[2]– Shany, Yuval, Idem, p16.

[3] – Idem, p17.

يكون من المهم ملاحظة أن فك الارتباط الإسرائيلي عن غزة لم تقدمه إسرائيل كخطوة نحو تنفيذ الاتفاقات، بل رد فعل أحادي الجانب على انهيار عملية السلام. كما تشير علامات الاستفهام المحيطة بالآثار القانونية لعدم وجود إسرائيل الفعلي في غزة إلى أن الاثنين الآخرين هما شروط تحديد أوضاع الاحتلال– لذلك يجب أن يتم فحص السيطرة الفعلية من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي وعجز السلطة الفلسطينية عن ممارسة السلطة الفعالة.

ولكن يرى "**إيان سكوبي**" أن قطاع غزة يقع تحت الاحتلال حتى وإن قامت إسرائيل بالإعلان عن انسحابها من غزة عام 2005 فانسحابها مع بقاء بسط سيطرتها على كافة المناطق والمداخل المحيطة بالقطاع، ويؤكد على أن إسرائيل سوف تستكمل الخطة التي تعمل على تبديد الادعاءات المتعلقة بمسؤولية إسرائيل تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة، فإنهاء مسؤوليتها عن السكان لا يعني أنها أنهت مسؤوليتها تجاه الأرض نفسها، ففي المسودة الأولية لهذه الخطة قيل بشكل صريح أن الانسحاب سينهي احتلال إسرائيل لغزة، ولكن تم غض الطرف عن هذا التصريح وتحول إلى التعرف على ما إذا كانت هذه الأرض محتلة من قبل طرف معارض وفقاً للمادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تنص على أنه إذا كان الاحتلال ينوي الاحتفاظ بالسيطرة على الأراضي المعادية (أراضي غزة) وإن كان ذلك بشكل مؤقت يتطلب إنشاء نوع من الإدارة، لذلك قام الاحتلال بإنشاء إدارة عسكرية منظمة للأراضي المحتلة، حيث ربطت لوائح لاهاي الاحتلال بقانون الحرب البرية، وبالتالي قيل أن الاحتلال يتطلب الوجود الفعلي للقوات في الإقليم[1].

فوجود قوات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي قطاع غزة أو في نقاط التماس مع القطاع وبسط سيطرتها عليها وفرض قوانين ومنع أهالي قطاع غزة من ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على كافة حقوقهم الإنسانية فهنا اعتبر إيان سكوبي أن قطاع غزة لا زالت خاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي.

[1] – Scobbie, Iain, Is Gaza still occupied territory, www.israel-mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/,

تقرير وليم شاباس:

قال الرئيس السابق للجنة تقصي الحقائق في صراع غزة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه من المرجح أن كلاً من إسرائيل وحماس انتهكتا القانون الدولي خلال الصراع الذي استمر 50 يوما بينهما، وأضاف أنه سيكون من "غير العادي" أن يقوم طرف واحد بارتكاب جرائم حرب من دون أن يقوم الطرف الآخر بالمثل. أي الوقع سيكون ذلك غير عادي إذا قام أحد الأطراف بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وتصرف الطرف الآخر بشكل مثالي." وأضاف أن "ذلك سيكون وضع غير عادي واستنتاج غير عادي. والاحتمال الأكبر هو أن كلاهما قاما في الواقع" بانتهاك القانون الدولي، كما قال. من "المؤسف" أن إسرائيل رفضت التعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة. بحيث تقوم إسرائيل بالتعاون "عندما يكون الأمر ملائماً لإسرائيل، فهي تتعاون مع لجنة تقصي الحقائق، ولكن في حالة لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، لم تقم بالتعاون وأعتقد أن هذا أمر مؤسف". مضيفا: "لا أعتقد أنه في مصلحة إسرائيل مقاطعة لجنة تقصي الحقائق." وقال خبير القانون أيضا بأن التقرير الإسرائيلي عن الحرب، لم يكن كافياً. وأكد على "إنها ليست مسألة تقديم بديل، ينبغي أن يكون كلا الأمرين. على [إسرائيل] التعاون مع لجنة تقصي الحقائق الدولية وعليها إجراء تحقيق بنفسها." [1] . لم ينتهي الاحتلال في غزة كما تدعي إسرائيل ومن ذلك يمكن التمييز بين قانون الاحتلال وقانون دولي إنساني وقانون حقوق الإنسان فقانون الاحتلال يرى أن قطاع غزة غير محتل وإنما يحارب كيان معادي له وهو حركة حماس الذي يعتقد بدوره أنها تستخدم مسيرات العودة كأداة لتحقيق مصالحها السياسية.

يطرح يوفال شاني تساؤلاً هاماً بشأن ملف غزة وهو: هل تمارس إسرائيل سيطرة فعلية كما جاء في البند 42 من أنظمة لاهاي على أرض أجنبية، غير تابعة لها، نتيجة لحرب سيطرة على أثر نشاط حربي، يتم التأكد من ذلك من خلال فحص نشاطها الفعلي أي النشاط الذي تقوم به ميدانياً، سواء من حيث احتمال

[1] – نيومان، ماريسا، شاباس: على الأرجح أن كلا الجانبين مذنبان في ارتكاب جرائم حرب، مقالة نشرت بتاريخ 15 يونيو 2015، تم الاطلاع عليه في 2020/9/1، متوفرة على الموقع: https://ar.timesofisrael.com/.

تطبيق هذه السلطة، أي القدرة على ممارسة هذه السلطة وفق رغبة قوة الاحتلال، حيث يرى يوفال شاني أنه يتمحور الاختبار التقليدي حول نشر قوات عسكرية في الميدان أو بالقدرة على نشر القوات وفق الحاجة وفرض النظام في مناطق مختلفة كدليل على وجود سيطرة فعلية، وبناءً على ذلك يستنتج يوفال أنه رغم نقل صلاحيات من إسرائيل، في إطار اتفاق أوسلو ومن ثم في إطار خطة الانفصال التي نفذت عام 2005 فإن السيطرة التي تمارسها إسرائيل في قطاع غزة حتى بدون تواجد عسكري بري دائم، تصل إلى مستوى السيطرة الفعلية النافذة، وعليه فإن إسرائيل لا تزال تتحمل التزامات وواجبات تجاه سكان القطاع بموجب قوانين الاحتلال، بحيث يحدد حجم هذه الواجبات ونوعها وفق حجم السيطرة الإسرائيلية ونوعها.

كما ظهرت في المقابل وبناءً على تحليلات يوفال شاني آراء متناقضة حول ما إن كانت غزة لا تزال محتلة أم لا: فمحكمة العدل الدولية في قضية البسيوني تقول بأن السيطرة الفعلية على قطاع غزة قد انتهت وعليه فقد انتهى الاحتلال، مع ذلك فقد حددت المحكمة أن دولة إسرائيل لا تزال ملزمة بواجبات تجاه سكان قطاع غزة بموجب قوانين الحرب نتيجة السيطرة المتواصلة على المعابر وبفعل التبعية الفلسطينية في قطاع غزة لإسرائيل[1].

ويرى بعض المحللين السياسيين الفلسطينيين أن الوضع القانوني لقطاع غزة بعد أن قامت قوات الاحتلال بإخلاء مواقعها داخل قطاع غزة بموجب خطة الفصل الإسرائيلية، ابتداءً من تاريخ 2005/8/15 أرض محتلة من وجهة نظر القانون الدولي وتنطبق عليها أحكام لائحة اتفاقية لاهاي لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، فقد أبقت السلطات الإسرائيلية بعد خطة الفصل سيطرتها العسكرية والاقتصادية على الإقليم الجوي والبري والبحري لقطاع غزة والسيطرة الجزئية أو الكاملة على المعابر الحدودية، إلى جانب احتفاظ إسرائيل بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية، وبقاء الاحتلال الإسرائيلي مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم

[1]– جبور، إيمان، وأدار نعماه، وكاوفمان بيرت، وفانب كاترينا، وفلدمان تمار، وباشي ستري، مؤشر السيطرة مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، مسك، مركز للدفاع عن حرية الحركة، 2011، ص22 – ص23.

سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والجوي والمعابر بما يتبع ذلك من سيطرة جمركية إسرائيلية، وعدم انطباق وصف الدولة التي تتحمل المسؤولية القانونية العامة في حال زوال الاحتلال على السلطة الوطنية، وعدم توفر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين من وإلى قطاع غزة." فجميع هذه الإجراءات الإسرائيلية تنتقص من السيادة التي ينبغي أن تتمتع بها السلطة الوطنية مما يؤثر على المكانة القانونية لقطاع غزة، إضافة إلى ما سبق، فإن المادة (4) من اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 1993/9/13، تعتبر كلا من قطاع غزة والضفة الغربية وحدة جغرافية واحدة، وأن إخلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي لمواقعها في قطاع غزة لا يلغي عنها صفة قوة الاحتلال الحربي[1]".

كما تسعى إسرائيل إلى التوجه لمجلس الأمن لاستصدار قرار بأن غزة لم تعد أرضاً محتلة مع بقائها محتفظة بالسيطرة العسكرية والاقتصادية على القطاع براً وبحراً وجوّاً ولكنها تسعى من وراء هذا الاعتراف إلى إخلاء مسؤوليتها القانونية المترتبة على الاحتلال وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، حيث يتمثل الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة في إخلاء المستوطنات، وإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي من داخل القطاع إلى أطرافه، والتمركز عند المعابر المؤدية إليه. وسيخضع القطاع للإدارة الذاتية للسلطة الفلسطينية التي لن يكون لها السيادة الكاملة عليه كما أنها لن تستطيع وفقا لخطة فك الارتباط استخدام الأجواء والموانئ للملاحة. أضف إلى ذلك أنه وفقا لاتفاق مصري إسرائيلي قامت مصر بنشر حوالي 750 جنديا على حدودها مع غزة. مما يعني أن غزة تحولت إلى سجن كبير، وعلى العكس من ذلك يصر الجانب الفلسطيني على أن قطاع غزة يعتبر وفق معايير القانون الدولي أراض محتلة، ويقع بالتالي تحت مسؤولية الاحتلال من الناحية القانونية حتى اكتمال السيادة الفلسطينية، إذ أن إسرائيل ستبقى تتحكم بالقطاع عبر

[1]– عيسى حنا، غزة ما زالت محتلة ومحاصرة ولا بوادر لتحررها، مقالة نشرت بتاريخ 2012/10/17، تم الاطلاع عليه في 2020/9/20، https://www.maannews.net/news/529676.html.

المعابر البرية والبحرية والجوية. وينظر الفلسطينيون إلى الانسحاب عموماً على أنه " لا يعني نهاية الاحتلال"[1].

[1]– المخلافي، عبده جميل، الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الاسرائيلي، تم الاطلاع عليه في 2020/9/20، متوفرة على الموقع: https://www.dw.com/ar.

ملخص الفصل الأول

هدف هذا الفصل إلى التعرف على مسيرات العودة، حيث توصل هذا الفصل إلى أن المواطنين في قطاع غزة قاموا بتنفيذ فعاليات مسيرات العودة بشكل سلمي وعفوي ولكن في المقابل واجهت إسرائيل هذه المسيرات بعمليات الاغتيال والقتل والتدمير تحت ذريعة حق الدفاع الذاتي.

ولتحقيق هذا الهدف تم الحديث عن طبيعة مسيرات العودة هل هي عفوية أم مفبركة، من حيث أسباب نشوئها، واهم المطالب التي ركز عليها المتظاهرين، ودور حركة حماس في هذه المسيرات، حيث تبين أنه كان لها دور كبير في تنظيم مسيرات العودة وتحويلها لخدمة مصالح الحركة.

وتضمن هذا الفصل أيضاً إحصائيات لعدد الشهداء والجرحى الذين سقطوا خلال تلك المسيرات، وقد تبين أن أعدادهم في تزايد مستمر شهراً بعد شهر، وهذا يدل على أن إسرائيل تستهدف المدنيين المشاركين في مسيرات العودة بشكلٍ متعمد منتهكة بذلك حق التظاهر، إلى جانب انتهاك القانون الدولي الإنساني الذي ينص على عدم استخدام القوة في حالة وجود حرب بين دولة وأفراد.

وتبين أن استهداف المدنيين وارتفاع أعداد الشهداء والجرحى باستمرار خلق لدى المتظاهرين ردة فعل قوية حيث أثارت غضبهم ودفعتهم إلى استخدام أساليب يدوية في التعبير عن غضبهم تجاه الجانب الإسرائيلي.

كما ناقش هذا الفصل القوانين التي نصت على حق الاحتجاج، في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 والمادة 20 على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير وفي حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والمادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على حق الأفراد في التجمع السلمي، حيث أكدت هذه القوانين على حرية الأفراد لتكوين التجمعات السلمية وغيرها دون الاعتراض لهم سواء من خلال قمعهم أو استخدام أدوات قاتلة كالأسلحة ضد المتظاهرين العزل، كما حدث في مسيرات العودة.

وتطرق أيضاً إلى ما إذا كانت غزة محتلة وهل يعتبر انسحاب إسرائيل من قطاع غزة عام 2005 هو انتهاء الاحتلال، حيث ظهر رأي معارض واضح متمثل في رأي يوفال شاني الذي اعتبر أن غزة غير محتلة لأنه وبغض النظر عن وجود سيطرة فعلية عليها إلا أنها ملتزمة بالاتفاقيات التي تمت بينها وبين السلطة الفلسطينية، وأن اتفاقية أوسلو خلقت تبعية قانونية بين السلطة وإسرائيل وبناء على ذلك فإن إسرائيل لها صلاحية السيطرة على الأرض المحتلة بحجة الحفاظ على الأمن العام. حيث عارض قرار شاني قرارات الأمم المتحدة وآراء فقهاء القانون الدولي كإيان سكوبي، الذين أكدوا على أن قطاع غزة لا زال محتلاً بغض النظر عن عدم تواجد لقوات الاحتلال داخل القطاع، إلا أن سيطرة إسرائيل على المعابر الجوية والبرية والبحرية وتضييق الخناق على أهل القطاع ومنعهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية كبقية الشعوب، يعتبر دليلاً على أن قطاع غزة ما زال محتلاً من قبل إسرائيل.

وبالحديث عن مواجهة المتظاهرين العزل بأسلحة قاتلة، سيتم الانتقال للحديث عن استخدام الاحتلال للقوة المفرطة تجاه المتظاهرين بحجة الدفاع الذاتي في الفصل الثاني، ومناقشة مسؤولية الدولة عن جرائم دولية والتفرقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية ومناقشة موقف المحكمة الجنائية الدولية وتقرير المدعية العامة حول ملف غزة.

الفصل الثاني

المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

المقدمة

عرفت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1] حق الدفاع الذاتي أنه الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، فهل ما جاء به تعريف الميثاق مطبق في قطاع غزة؟ هل كان هناك هجوم فوري ووشيك من غزة على إسرائيل حسب ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حتى تدعي إسرائيل أنه بالفعل هناك سبب لاستخدامها حق الدفاع الذاتي؟ وما يواجهه قطاع غزة بشكل خاص نتيجة العدوان الإسرائيلي عليها، المتمثلة بمسيرات العودة هي ردة فعل مجموعة من الأفراد على قيام فرد واحد أو مجموعة أفراد بانتهاك القيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو إهدار الكرامة البشرية، أو الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان، أو تعريض المصالح الدولية للخطر بما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، أصبح يمثل تحدياً كبيراً لكل ما بلغته الإنسانية من تقدم حضاري وقيم إنسانية عليا[2].

المبحث الأول: استخدام القوة تحت ذريعة الدفاع الذاتي

بعض الدول تستخدم القوة بحجة مواجهة خطر يهدد أمن مجتمعها ودولتها وسلامتها، مع وجود أهداف مبطنة خفية تسعى إلى تحقيقها كالاستيلاء على الأرض، أو بعض الثروات الطبيعية التي تخدم مصالح الدولة المعتدية، أو بهدف تهجير وإخراج أهلها منها، كما يحدث في فلسطين، فالقوة المفرطة بحق مدنيين يطالبون بحقوقهم بطرق سلمية، في المقابل يسقط آلاف الضحايا بين شهداء وجرحى وإعاقات دائمة نتيجة استخدام القوة المفرطة بحقهم.

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

[2]– الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ط، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص4.

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول في الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي في حال تعرضها لأي اعتداء من قبل دولة أخرى أو عدوان آخر، حيث تم الاعتراف بهذه المادة كاستثناء من تحريم اللجوء إلى القوة من ميثاق الأمم المتحدة نفسه، حتى يتمكن مجلس الأمة من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، في المقابل لم يترك مجلس الأمة ممارسة حق الدفاع عن النفس دون شروط وقوانين، حيث أن القانون الدولي المعاصر ضَمِنَ ممارسة حق الدفاع عن النفس بمجموعة من الشروط ومن هذه الشروط[1]:

أ- شرط الضرورة:

1- الشروط المشتركة بين الدفاع عن النفس الفردي والجماعي:

أساس الدفاع عن النفس هو ردع اعتداء من قبل جهة أو دولة على دولة أخرى، وهو ما يقتضي بالضرورة أن يكون استخدام القوة لغايات الدفاع أمراً ضرورياً ومتناسباً مع الفعل الموجه ضد الدولة المهددة لوجودها ولسيادتها، فإذا كان يمكن رد الاعتداء بوسائل سلمية، كما يتوجب التزام الدولة في الدفاع عن نفسها ومنع الاعتداء عليها، وأن لا تتجاوزه لتحقيق غايات وأهداف أخرى.

وقد اعترف القانون الدولي أن تعرض الدولة لهجوم مسلح أو لعمل من أعمال العدوان العسكري يخولها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها في مواجهة الدولة أو الدول المعتدية، فالمجتمع الدولي لم يقر الادعاء الفنزويلي عام 1981 أمام أول الدول المعتدية، وذلك ما أكدهُ نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بطريقة تجيز اللجوء إلى الدفاع عن النفس ضد أي عمل عدواني حتى لو لم يصل إلى مرتبة الهجوم المسلح[2].

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ص32.

[2]- الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص79.

2- أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة للدفاع عن النفس ضد أي عدوان أو تهديد من قبل أي عدوان، فإذا كان هناك حل بديل عن استخدام القوة يمكن من خلالها استرجاع الحق، أو إزالة الخطر الواقع على الدولة ولم تتخذه حلاً منذ البداية فإن استخدام القوة يعتبر عدواناً يقابله دفاع شرعي من الدولة المقابلة.

3- أن يتم توجيه أعمال الدفاع إلى مصدر الخطر، فلا يجوز أن توجه أعمال الدفاع لدولة صديقة للدول المعتدية أو لدولة محايدة؛ وذلك لأن انتهاك قواعد الحياد هو في ذاته جريمة دولية.

4- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة، أي يتوقف حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ب- إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث.

جاء هذا الإعلان ليفيد أن عدم إعلان الدولة التي تتعرض للعدوان يفيد بتعرضها لذلك وعدم طلبها للمساعدة العسكرية من دولة ثالثة تسمح بالانتهاء إلى أن الطرف الثالث لم يكن يستخدم القوة في إطار الدفاع عن النفس الجماعي، وقد جاء ذلك في معاهدة ريو في نص المادة 2/3 منها، والتي تنص على أن تدابير الدفاع عن النفس لا يتم اتخاذها إلا بعد أن يقدم من الدولة أو الدول المعنية والمتعرضة مباشرة للهجوم المسلح[2].

ج- وجود اتفاق للدفاع المشترك:

وذلك يعني أن يكون بين الدولة التي تتعرض للاعتداء ودولة أخرى اتفاقية أو معاهدة تنص على الدفاع المشترك أو التعاون المتبادل فيما بينها، وذلك انطلاقاً من كون الممارسة الدولية لا تؤيد اتخاذ تدابير في إطار الدفاع عن النفس الجماعي دون وجود معاهدة للدفاع المشترك، ولكن إن صدفت أن اتخذت مثل هذه

---

[1]- عطا الله، رانة عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة تطبيقية تأصيلية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2009،ص292.

[2]- الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص114.

التدابير دون معاهدة للدفاع المشترك فلا يعد هذا سبباً من أسباب عدم قانونية استخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس الجماعي[1].

والسؤال الذي يظهر هنا: هل هناك اتفاقيات للدفاع المشترك بين فلسطين ودول أجنبية أخرى؟ إذا كان نعم أين هي هذه الدول في الوضع الفلسطيني بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص؟ أما إذا كان لا يوجد هناك أية اتفاقيات دفاع مشتركة بين فلسطين ودول أخرى فهل تعتبر مسيرات العودة مخالفة للقانون الدولي الإنساني؟ وهل احتلال إسرائيل لغزة وسياسة القمع لمسيرات العودة قانونية؟ وهل أعلنت الجهات المعنية والمختصة الفلسطينية بقضايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بشكل خاص عن تعرضها للاعتداء قبل لجوء الشعب الفلسطيني وأهالي قطاع غزة إلى مسيرات العودة كأحد أشكال المطالبة بحقوقهم في الهوية، والأرض، والكرامة، والأمن، وكأحد أنواع الدفاع الجماعي عن أنفسهم ضد اعتداءات إسرائيل المتكررة عليها؟ هنا يظهر نوع آخر من الشروط التي تنظم العدوان على أي دولة وهو درجة تكافؤ القوى من حيث حجمها وقدرتها على الدفاع عن نفسها بنفس مستوى الدولة المعتدية وذلك أطلق عليه اسم شرط التناسب.

د. شرط التناسب:

يقصد به أن تكون حجم القوة المستخدمة في الدفاع الجماعي عن النفس تتلاءم وتتناسب مع حجم العدوان الذي تواجهه الدولة، وتنص بعض التشريعات والقوانين كقانون العقوبات الذي نصت المادة (251) منه على إيقاع عقوبة مخففة من يتعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي، على أنه إذا كانت القوة المستخدمة أكبر من قوة الدولة المعتدية فهذا مخالف لشروط الحق في الدفاع الجماعي عن النفس[2]، فهل القوة التي يستخدمها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة للدفاع الجماعي عن النفس تتناسب مع حجم قوة الدولة

[1]- المصدر السابق، ص116.

[2]- عطا الله، رانة عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة تطبيقية تأصيلية، ص293.

المعتدية وهي إسرائيل؟؟ من هي الجهة التي يجب أن يتم إيقاع أقصى العقوبات عليها لخرقها كافة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي تؤكد على حقوق الإنسان؟؟

يقول إيان سكوبي أنه "إذا كان هدف إسرائيل هدفاً عسكرياً مشروعاً فعلينا التساؤل عما إذا كان الدمار والقتل الذي لحق بالمدنيين متناسباً، والإجابة لا صريحة ليس متناسباً وإذا لم يكن هدفاً عسكرياً مشروعاً فإنها بوضوح جريمة حرب لأنها استخدام غير مبرر لقوة خلفت آثاراً على السكان المدنيين"[1]

لقد خرقت إسرائيل كافة القوانين اعتباراً من كونها تحارب كيان معادي في قطاع غزة وليس قوة احتلال فقد أعلنت على أنها قد أنهت الاحتلال منذ عام 2005 ولكن يسير الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بالاعتماد على ثقته التامة في قدرته على إعادة نشر قواته العسكرية بالسرعة القسوى والتأثير على حياة السكان فهي لا تعتمد على الوجود الفيزيائي للاحتلال في هذه الحالة وذلك لأن قدرة التحكم بما يجري في الإقليم في ظل غياب الوجود الفيزيائي العسكري يساهم في زيادة تلك القدرة ويضعف من الكيان المعادي الذي يعني بها هنا حركة حماس وفق توقعات الجانب الإسرائيلي، وأكد ذلك ايان سكوبي عندما "دحض المسلمات التي انطلقت منها المحكمة الإسرائيلية في إصدار قرارها، ولا سيما ادعاء عدم مسؤولية إسرائيل عن السكان وحاجاتهم في قطاع غزة بعد فك الارتباط، وأنها دولة غير محتلة، وأن ما يحدث في غزة هو نزاع مسلح مشيراً إلى أن وجود نزاع مسلح لا ينفي صفة الاحتلال مستشهداً باحتلال ألمانيا لفرنسا وبولندا إبان الحرب العالمية الثانية، وقال بأن قرار المحكمة الإسرائيلية جاء مفرغاً من أي سند قانوني مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والقواعد القانوني والعرفية الدولية التي تلزم إسرائيل كدولة احتلال بتأمين الحاجات الأساسية الإنسانية اللازمة للسكان المدنيين وليس الحاجات الإنسانية الدنيا

[1]– لوبيل، مايان، والمغربي، نضال، هل أدى بروتوكول هنيبعل الاسرائيلي إلى جريمة حرب في غزة، مقالة نشرت بتاريخ 13 أكتوبر 2014، تم الاطلاع عليه في 2020/11/15، متوفرة على الموقع:
https://www.reuters.com/article/oegtp-mideast-gaza-warcrime-mz3-idARAKCN0I210H20141013.

كما جاء في قرار المحكمة الإسرائيلية، وأضاف بأن المحكمة تسير بخطى عمياء وراء بعض المحاكم الأمريكية التي شرعت الجرائم التي ارتكبت في غوانتنامو وغيرها من الجرائم الأمريكية."[1]

في هذه الحالة خالفت إسرائيل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الخاص وهذا يؤكد على أن قطاع غزة منطقة محتلة من قبل الجانب الإسرائيلي وأن الاحتلال لم ينتهي عليها وفق ما ادعته إسرائيل.

وفي المقابل اعتبرت إسرائيل الشبان والمشاركين في مسيرات العودة موجهين من قبل حركة حماس التي تؤمن لهم الدعم وكافة الإمكانيات لتنفيذ مسيرات العودة، لذلك استخدمت القوة المفرطة المخالفة لكافة القوانين ولم تستخدم قوة شرطية انطلاقاً من قولها بأن قطاع غزة ليس محتلاً وأنها أنهت الاحتلال عليه منذ عام 2005.

استخدام القوة المفرطة باسم حق الدفاع الذاتي.

منذ 30 آذار 2019 والحراك الشعبي في قطاع غزة ينظم مسيرات العودة، وهي في الغالب سلمية، بالإضافة إلى غيرها من أشكال الاحتجاج العلني الذي تخلل تلك المسيرات، وبشكل شبه أسبوعي، وأصبحت بعد ذلك بشكل شهري، وفي المناسبات الوطنية، وذلك لإظهار صوت قضيتهم، وقوات الجيش الإسرائيلي من طرفها تلجأ إلى إطلاق الرصاص على الأفراد المشاركين، بغض النظر عن الطبيعة السلمية لمسيرات العودة.

على الرغم من أن مدونة الأمم المتحدة الخاصة بسلوك مسؤولي إنفاذ القانون قد نصت على "أن مسؤولي إنفاذ القانون عليهم الامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وبالدرجة المطلوبة لأداء

[1]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، الميزان يستقبل وفداً من مؤسسة دياكونيا، وأكاديميين وبرلمانيين وينظم محاضرة حول تطورات أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة، نشر بتاريخ 2008/3/6، تم الاطلاع عليه في 2020/11/15، متوفر على الموقع: https://mezan.org/post/535.

مهامهم"[1]، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية قد نصت على مسؤولي إنفاذ القانون وبقدر الإمكان اللجوء إلى السبل غير العنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، ولا يحق لهذه القوات استخدام القوة إلا إذا تبينت عدم فعالية السبل الأخرى، وفي حالة وجود ضرورة لاستخدام القوة، على مسؤولي إنفاذ القانون ممارسة ضبط النفس في استخدام هذه القوة وبالدرجة المتناسبة مع جدية الجريمة.

عادة يكون استخدام القوة المفرطة للسلاح باسم حق الدفاع الذاتي في حالات الحرب بعد أن يستحيل الدفاع عن النفس إلا من خلال استخدام تلك القوة، ولكن هل هذا ما حدث في قطاع غزة؟!، وهل يمتلك القطاع أو حماس تلك القوة التي تدفع إسرائيل إلى استخدام القوة المفرطة في السلاح خلال حربها على قطاع غزة؟! وهل هذا يبرر استخدامها للفسفور في الحرب على غزة قبل بضع سنين، وإلحاق أضراراً جسدية مستديمة لكثير من مختلف فئات أهالي القطاع؟! وهل هذه الأسباب كافية لتبرير استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دولياً في حربها على قطاع غزة؟! وما هو موقف القانون الدولي الإنساني من ذلك؟! وهل بنود اتفاقية جنيف التي كانت إسرائيل من بين الموافقين على بنودها قد سمحت لإسرائيل باستخدام القوة المفرطة في قطاع غزة؟!

عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، زيد بن الحارثة على الجيش الذي أرسله إلى مؤتة أوصاه قائلاً: "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً، ولا فانياً، ولا منعزلاً بصومعة، ولا تعقر نخلاً، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناءً: بالإضافة إلى وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش التي تنبض جميعها بمبادئ الإنسانية[2].

"يقول أوبنهايم: أن مقابلة الشر بمثله عبارة عن أفعال غير مشروعة في الأصل، تتخذ إحدى الدول ضد دولة أخرى كرد فعل لمخالفة دولية سابقة، ويجيزها القانون الدولي بصفة استثنائية من أجل حمل الأخيرة

[1]– هيومن رايتس وواتش، رد الحكومة اليمنية القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي، 2009، ص23.

[2]– عبد الحق، مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2005، ص10.

على الوصول إلى تسوية مرضية للنزاع الدولي الذي تسببت في نشوئه"، وعلى الرغم ما نصت عليه عهد عصبة الأمم، وبعض الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بإتباع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية إلا أن هذا المنع يدخل في نطاق إطار العلاقات الثنائية للدول المتعاقدة، ولا يدخل في نطاق القانون الدولي العام، ولكن في المقابل قد منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام كافة أشكال القوة وفقاً لنص المادة 4/2 [1] التي نصت على "ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نصت على أنه يعتبر عدم احترام هذا المبدأ بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المعترضة له الحق في رده في إطار الدفاع الشرعي للدولة إلى أن يتدخل مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[2].

وفي تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بقتل 3 فلسطينيين في المناطق القريبة من المستعمرات، خلال الفترة التي شملها التقرير حيث كان تبرير المسؤولون عن هؤلاء الجنود أن قتل الفلسطينيين كانت ردة فعل طبيعية للدفاع عن أنفسهم ضد هجمات طعن فلسطينية.

وفي الثاني عشر من آذار 2019 كرر جنود الاحتلال الإسرائيلي تلك الجريمة مرة أخرى في "حي وادي الحسين" حيث تم إطلاق الرصاص على فلسطيني، حيث كان الفلسطيني حاجباً في محكمة الصلح الفلسطينية، وعندما تم قتله كان يقوم بعمله، وهو استلام إشعارات النيابة عن المحكمة، وبناءً على هذه المعطيات فإن الشهيد قتل دون مبرر وسبب لإطلاق النار عليه في حين أنه لم يكن يشكل تهديداً مباشراً لهم.

---

[1]– عبد القادر، مرزق، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص9.

[2]– هشام، شنكاو، منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مقالة نشرت بتاريخ 2010/9/12، تم الاطلاع عليه في 2020/11/27، متوفرة على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/209202.htm.

واعتبر الجانب الإماراتي أن عمليات القتل التي يتم تنفيذها من الجانب الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين هو استخدام مفرط للقوة ضد شعب أعزل إذا رغب بالدفاع عن نفسه أو إحداث ردة فعل على أي عمل إجرامي يرتكبه الجنود الإسرائيليون ضدهم تقتصر على قذف المركبات العسكرية الإسرائيلية بالحجارة وغيرها من الوسائل البدائية محلية الصنع[1].

منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة كوسيلة للدفاع عن النفس باستثناء مواجهة هجوم مسلح فعلي، بغض النظر عن نوعه، كما وضح الميثاق على أن هذا البند لا يقتصر أن يكون الدفاع عن النفس ضد جماعات نظامية تابعة لدولة معينة، وإنما قد يكون ضد فرق مرتزقة تقوم بتنفيذ أوامر دولة ما، فالحرب على قطاع غزة واستخدام القوة المفرطة ضد المقاومة فهم في هذه الحالة يواجهون قوة من الجنود الإسرائيليين الذين يعملون تحت إمرة مسئولين يقومون بإصدار الأوامر باستخدام القوة المفرطة وقتل كل فرد بغض النظر عن جنسه ووضعه وعمره.[2].

وعلاوة على ذلك فإن الخروج عن المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة لا يكون بغير قيد بل يحكمه مبدأ التناسب وتقييد وضبط وسائل وأساليب القتال وتحقيق المزايا العسكرية بتمييزها

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة 74، تم نشر التقرير بتاريخ 20/ سبتمبر 2019، ص20.

[2]– وهو ما يطلق عليه العدوان المسلح غير المباشر، والذي يدخل في تعريف العدوان وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، وهو الإعلان الذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه ينتمي للقانون الدولي العرفي، ولكن، وفقاً لنص المادة المشار إليه، يشترط أن تكون هذه الأعمال على قدر من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية إذا وقعت من قوات نظامية تابعة لدولة ما، انظر توفيق، نهى شافع، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، المركز الديمقراطي العربي، 2016، ص8.

عن المدنيين والأعيان المحمية والبيئة المحيطة، والضرورة العسكرية بهذا المعنى هي حكماً أو قراراً حاسماً يتم اتخاذه من قبل المسؤولين العسكريين، لتحقيق أهدافهم في الدولة أو البلد التي يتم استهدافها[1].

وفي قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب في عام 2005، من وجهة نظر قطاع غزة والمسئولين في حركات المقاومة أنهم قد تخلصوا من الوجود العسكري والاستيطاني الإسرائيلي من أراضيه بعد 38 سنة من الاحتلال، حيث جاء الانسحاب على خلفية تطبيق خطة إنهاء "الارتباط أحادي الجانب مع قطاع غزة" ويعني ذلك الإعلان على أن قطاع غزة لم تعد محتلة من الجانب الإسرائيلي.

وترى إسرائيل بأن وجودها الكياني والعسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة هو عبارة عن وجود إداري وفق القانون الذي فرض نفسه بعد حرب عام 1967، رغم أن ما قامت به إسرائيل وقواتها العسكرية في قطاع غزة ومبادئها التي تبرر بها احتلالها للقطاع مخالفاً بشكل كامل لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي 242 الذي نص في البند 1/أ و1/ب " انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وأن تنهي كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها"[2]، 338 الذي ينص في البند الأول على "دعوة جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً، في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 بجميع أجزائه، ويقرر أن تبدأ فوراً وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية

---

[1]– العشاش، إسحاق، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي– مقاربة قانونية حول مشكلة حظرها دولياً، جامعة الجزائر، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، س5، ع30، 2019، ص163.

[2]– القرار رقم 242 الانسحاب من أراضي محتلة، نشر بتاريخ 2004/10/3، تم الاطلاع عليه في 2020/12/1، نشر على الموقع: https://www.aljazeera.net/.

تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"[1]، والقرار 1544 الذي "يعيد تأكيد أنه من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد تقيداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وإذ يهيب بإسرائيل أن تعالج احتياجاتها الأمنية في نطاق القانون الدولي، ويدينها بقتل المدنيين الفلسطيني الذي حدث في منطقة رفح، وما قمت به من تدمير للمنازل، إذ يصر القرار على ضرورة التزامها بعدم هدم المنازل في مخالفة لذلك القانون، ويدعو إلى وقف العنف واحترام الالتزامات القانونية والتقيد بها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويهيب بالجانبين الإسرائيلي والفلسطيني بتنفيذ الالتزامات المنوطة بهما بموجب خريطة الطريق"[2] ومحكمة العدل الدولية في تموز 2004، وحتى المحكمة العليا الإسرائيلية قد أكدت واعترفت بأن الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها بعد عام 1967 هي أراضي محتلة حسب القانون الدولي[3].

كما نصت المادة رقم (51) من ميثاق الأمم المتحدة على عدم استخدام القوة المفرطة تحت غطاء حق الدفاع عن النفس حيث اعتبرته من مستثنيات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت المادة (51) على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فراد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء – الأمم المتحدة– فهناك ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي

---

[1]– قرار رقم 338، نشر بتاريخ 2011/3/30، تم الاطلاع عليه في 2020/12/1، متوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events.

[2]– مجلس الأمن، قرار رقم 144 (2004) بتاريخ 19 أيار/ مايو 2004، مطالبة إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والإصرار على ضرورة التزامها عدم هدم المنازل، والإعراب عن القلق إزاء الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى في منطقة رفح ، تم الاطلاع عليه في 2020/12/1، متوفرة على الموقع: https://www.paljourneys.org/ar/timeline/historictext.

[3]– الغول، أحمد نهاد، والقرا، اياد، وعبد العاطي، صلاح، وحلاسة، حسن، بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة الآثار القانونية للإخلاء – إدارة الأراضي المخلاة – المناطق المهمشة، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة رقم (45)، رام الله، 2006، ص9 – ص10.

أفعال العدوان التي تمارسها وترتكبها، وهي بمثابة الشروط القانونية الواجب مراعاتها وتحقيقها سواء في فعل العدوان أو فعل الدفاع"[1].

مما تقدم يمكن القول بان هذه القوانين تنطبق في حالة النزاعات الدولية.

فعلى سبيل المثال قد تم استخدام جميع الوسائل اللازمة لإيجاد ثغرة في الميثاق الدولي لجعل استخدام القوة المفرطة للسلاح كحق للدفاع عن النفس مباحاً فقد وجدت تلك الدول أربع مقررات تسمح لها باستخدام كافة الوسائل والأساليب التي تحتاجها وذلك من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية لتنفيذ ولايتها كما حدث في تيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، حيث تم السماح ومنح صلاحيات للدول الأعضاء المشاركة في القوات متعددة الجنسيات في هذه الدول من استخدام كافة الإمكانيات والوسائل المباحة والمحرمة دولياً لتحقيق أهدافها وبسط سيطرتها على تلك الدول[2].

والحالة الفلسطينية بشكل عام وحالة قطاع غزة وإسرائيل فإنها تعتبر نزاعات بين جماعات وليس دول، لذلك فإن المواد التي منعت وحرمت استخدام القوة المسلحة بكافة أشكالها في حالة النزاعات المسلحة، ومحاولة إتباع الطرق السلمية لا يدخل الصراع الفلسطيني والإسرائيلي ضمن صلاحيات ونطاق هذا الميثاق، ربما لهذا السبب قد استخدمت ولا زالت تستخدم إسرائيل القوة المفرطة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، ولكن هنا يظهر تساؤل إلى السطح هل اعتبرت إسرائيل تصدي حركة حماس والجهاد الإسلامي لها قوة لا يمكن ردعها ومقاومتها إلا باستخدام القوة المفرطة للسلاح والتذرع بأنه دفاع عن النفس ضد الصواريخ التي تطلقها الحركة على المواقع الإسرائيلية رداً على الغارات الجوية التي تنفذها إسرائيل ضد قطاع غزة؟! وعلى ما يبدو أن إسرائيل خارج نطاق حسابات محكمة العدل الدولية، وفوق كافة القوانين، والمواثيق، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك هي غير قادرة على محاكمة

---

[1]– درّاجي، إبراهيم، القانون الدولي– الدفاع الشرعي في القانون الدولي، http://arab-ency.com.sy/.

[2]– مجلس الأمن، الأمم المتحدة، النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، ف11، م2، ملحق 1996 – 1999، ص1383.

المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم في قطاع غزة، فما هي مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي؟ هذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في المبحث الثاني والثالث.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات

تعد المسؤولية الجنائية للدولة من الأمور المستقرة والثابتة على صعيد الفقه والقضاء الدوليين، وفكرة العقاب لم تعد تنسجم مع التطور الحاصل في مجال القواعد القانونية الدولية التي تؤكد وبما لا يقبل الشك على مسؤولية الدولة جنائياً، فإذا كانت المسؤولية تبدو فردية في المقام الأول، فإنها قد تصبح مسؤولية جماعية في نهاية المطاف، فإذا كان ثمة تقدم ملحوظ في النظام القانوني الداخلي على صعيد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإنه من المنتظر أن يحد مثل هذا التقدم على الصعيد الدولي[1].

كما تعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية، فضلاً عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبوه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا[2].

فالمسؤولية هي الوفاء به والمحاسبة، أو هي مسؤولية الإنسان عن أفعاله والتزاماته بنتائجها، أو بما تعهد به تجاه الغير وكذلك التزام الإنسان بالقيام بواجب معين.

---

[1]– أيوب، مها محمد، والشمري، حميد علي كاظم، المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م1، ع2، ج2، 2016، ص304.

[2]– المطيري، فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص12.

أما المسؤولية الجنائية لا تقوم بالأساس إلا إذا تم تجاوز قاعدة قانونية تتضمن تجريماً لفعل وجزاءاً على خرقها، أو هي تحمل الإنسان تبعية انتهاكه لأحكام القانون الجنائي، وتعرف أيضاً على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكب من جرائم[1].

ونعني بمسؤولية الدولة الجنائية: "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المتركبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"[2].

أما المسؤولية الجنائية الفردية: فهي "التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إداراتها أو أي سلوك خاضع للقانون الجنائي"[3].

[1]– الشارفين علوي علي أحمد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2019، ص92.

[2]– المطيري، فلاح مزيد، ص12.

[3]– المصدر السابق، ص13.

مسؤولية الدولة وفق مسودة مواد مسؤولية الدولة 2001

مما لا شك فيه أنه يجب أن تتحمل الدولة المعتدية مسؤولية ما قامت به من اعتداءات وجرائم غير مشروعة ضد أي دولة حيث تقع هذه المسؤولية على الدولة نفسها في معاقبة المسؤولين والرؤساء والمنفذين.

وتعد الاتفاقيات بالمعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية، وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات وتنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وتعتبر تلك القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي بل وفي كافة الأنظمة القانونية وبناءً عليها فإن احترام الاتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة.

وتعتبر مسؤولية الدولة من ضمن مجالات الاهتمام الرئيسية في تطوير القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين وقد اختيرت للتدوين في عصبة الأمم[1]، وقد عمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى محاولة إجراء تفرقة بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية بين بعض الالتزامات الأساسية المتعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي والتي تعتبر انتهاكاً موجباً لتوقيع عقوبة على الدولة بوصفها مرتكبة لجريمة دولية من ناحية وبين باقي الالتزامات الدولية التي تعتبر مخالفتها حجة دولية، لذلك حصرت لجنة القانون الدولي جهودها على المسؤولية الدولية على ممارسات الدول، وقد أشارت اللجنة في مسودة مشروعها حول المسؤولية الدولية في الحالات التي تكون المنظمات الدولية مسئولة عن تصرفات أجهزتها[2].

[1]– كروفورد، جيمس، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، 2017، ص1.

[2]– المهيرات، فلك هاشم عبدالجليل، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص1.

آثار المسؤولية الدولية

تنحصر آثار المسؤولية الدولية في التعويض الذي يتخذ أشكالاً متعددة وقد تتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية[1].

التعويض: يأخذ التعويض أحد الأشكال الآتية:

- **التعويض العيني :**

ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ومن أمثلته "إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه".

- **التعويض المالي:**

ويعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.

- **الترضية:**

قد يحدث أن يكون الضرر معنوياً بحتاً ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً مثل تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف.

[1]– أبو السعود، أحمد ناصر، مسؤولية الدولة، https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.

- **الآثار الأخرى:**

يُسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق النظام القانوني المعاصر الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وتتمثل تلك المسؤولية في ملاحقة وتعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم عما يعرف بأنه من قبيل الجرائم الدولية كما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو وحالياً المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تطرق المذهب التقليدي على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله، فيمكنه بذلك اختيار طريقة من غير أن يكون مكرهاً على سلوك طريق ما فهو قادراً على التمييز بين الخير والشر ولقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسئولية الجنائية وهما توافر عنصري الشعور والإرادة، أما المذهب الوضعي تابعاً للمدرسة التقليدية للمسؤولية الجنائية حيث يرى أصحاب هذا المذهب على أنه حرية الإرادة عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بقوانين الحياة، حيث لم يقم دليل مقبول على حرية الإرادة، وليس هناك علاقة بين حرية الاختيار، والمسؤولية لأن أوامر القانون ونواهيه يجب أن توجه إلى كل شخص سواء كان مدركاً أو غير مدرك يتمتع بإرادة حرة أم لا فيستحق الجزاء بمجرد أن يرتكب الجريمة[1]، ففي حالة قطاع غزة وإسرائيل ينطبق عليها المذهب التقليدي حيث أن الأخيرة كانت تملك الخيار في الحرب أو البحث عن سبل أخرى يمكن من خلالها إيجاد حلول واتفاقيات للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، كما أنها يجب أن تعاقب عليه حتى وإن لم تكن تملك حرية الخيار حيث قامت باستخدام كل ما هو محرم دولياً من الأسلحة والقوة المفرطة في استخدامه تجاه مواطنين عزّل، يدافعون بأساليب وأدوات بدائية مقابل بندقية قناص ودبابة وجرافة عسكرية وغيرها من الآليات الحربية الأخرى، ولكن في المقابل لم يكن الشعب

[1]– الشارفين علوي علي أحمد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ص96.

الفلسطيني في قطاع غزة يملك حرية الاختيار ما بين إتباع أساليب معينة حتى وإن كانت بدائية في الدفاع عن نفسه حتى مع غياب التناسب في القوى مع الجانب الإسرائيلي للمحافظة على بقائه في أرضه.

إلى جانب أن القوات العسكرية الإسرائيلية كانت خلال حربها على غزة تقصف كافة المناطق المدنية والعسكرية والمراكز الصحية والمستشفيات، بحجة حق الدفاع وهي بذلك تخالف ما نصت عليه اتفاقية سان ريمو في الجزء الثالث منها فيما يتعلق "بالقواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان والأشخاص المحميين والأهداف العسكرية" حيث نصت في فرعها الأول على أنه في أي نزاع مسلح لا يحق لهم اختيار وسائل وأساليب الحرب غير المحددة، ويجب عليهم أن يميزوا بين المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وبين الأعيان ذات الطابع المدني، كما يجب حصر الهجمات بحصر المعنى في الأهداف العسكرية، كما يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها، وتصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنية، أو لا تكون أهدافها أو آثارها محدودة[1].

وفي هذه الحالة تكون إسرائيل قد خالفت معاهدة سان ريمو بقوانينها وبنودها؛ وذلك لأن الحرب على غزة على مدار سنوات مضت تثبت ذلك فاستخدام إسرائيل لمادة الفسفور في قصف المدنيين والمنازل والمستشفيات قبل المواقع العسكرية وإلحاق أضراراً جسدية وصحية ونفسية لدى المدنيين يعد أكبر خرق للقوانين والمعاهدات الدولية.

ويتبين لنا أيضاً أن ما ارتكبته وترتكبه إسرائيل من مجازر في قطاع غزة هي عبارة عن جرائم حرب يجب أن تعاقب عليها، وتدفع ثمن خرقها للقوانين الدولية وتجاوزها لقرارات مجلس الأمن.

فمسؤولية الدولة تؤكد على أنه في حال خروج المسؤولين عن أحكام الاتفاقيات، وأسوأ معاملة الأفراد المحميين، أو ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب والتي عددتها الاتفاقيات، فإنهم يكونون

[1]– دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1995/12/31، ع309، تم الاطلاع عليه في 2021/1/25، متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/.

مسئولين بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الأعمال، وبناءً على خرق المسؤولين لقانون الدولة تقوم الأخيرة بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم[1]، وفي حالة عجز الدولة عن ذلك فإنه يتم تحويل قضيتهم الجنائية إلى المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية

يترتب على خرق القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه، يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلاؤهم، لا سيما الأفراد في القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي بشكل مباشر، ويختزل مبدأ إصلاح الضرر بتعويض مسؤولية الدولة أو طرف النزاع الذي يتبعه أفراد القوات المسلحة أو الأعوان الذين خالفوا القانون الدولي، ومثلما لا تستطيع أي دولة متعاقدة إعفاء نفسها من المسؤولية التي تقع عليها نتيجة مخالفتها للقانون الدولي الإنساني فإنها لا تستطيع أيضاً إعفاء أي طرف متعاقد معها من المسؤولية التي تقع عليه بسبب المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول الملحق الإضافي لاتفاقية جنيف المتمثلة في المادة رقم (51) من اتفاقية جينيف الأولى، ومادة 52 من اتفاقية جينيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جينيف الثالثة، والمادة 48 من اتفاقية جينيف الرابعة. بحيث تثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب، ولكن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمرتكبي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبوه من جرائم بحق البشرية[2].

---

[1]– الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص241.

[2]– علي، فيصل سعيد عبد الله، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص11 – ص12.

وقد أقرت المواثيق الدولية والقوانين في حال عدم قدرة الدولة على مقاضاة وإيقاع العقاب المناسب على المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الإنسانية وانتهكوا حقوق الإنسان ضد دول أخرى أن يتم تحويل القضية الجنائية للدولة إلى محكمة دولية يتم التحكيم والنظر فيها والنطق بالحكم المناسب عليهم، حيث نصت المادة الأولى من قرارات مؤتمر لاهاي 1907 على أن تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر بإصدار التعليمات اللازمة إلى قواتها المسلحة طالبة منها التقيد بهذه القوانين والعادات أثناء الحروب، كما ألزمت المادة الثالثة الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وأن أية مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدولة المعنية كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، وفي ذات السياق قد أقرّت معاهدة فرساي 1919 مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية وحق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة، ومبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها وفقاً للتشريعات النافذة، وبمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية بعد أن كانت توصف بأنها من أعمال الدول المقررة للمسؤولية[1].

كما نص اتفاق روما المادة رقم (8/ب) المتعلقة بجرائم الحرب على أن "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال الآتية" وهي[2]:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

---

[1]- الشارفين علوي علي أحمد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ص 108 – ص109.

[2]- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5. مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت.

المتتبع لبنود هذا القسم من المادة الثامنة ويقارن بين ما يحدث على أرض الواقع في قطاع غزة يدرك تماماً أن إسرائيل قد خرقت كافة هذه القوانين في غزة ولم تحترم أي بند من البنود التي نص عليها اتفاق روما.

وفي هذه الحالة وانطلاقاً لما تقدم يمكن القول أنه عندما يتم تحويل القضية إلى المسؤولية الجنائية يتم تدخل المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم تطبيق القانون النافذ للمحكمة الجنائية وليس للقانون الناظم للدولة نفسها، بحيث يحاكم المسؤولون عن الجرائم المرتكبة من قبلها ويطبق عليهم قانون المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن هل إسرائيل تقع تحت هذا القانون وتحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية والفردية؟ وهل من المرجح أن يتم محاكمة المسؤولين الذين قاموا بإصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين في قطاع غزة؟ هل تنصف المحكمة الجنائية الدولية الفلسطينيين في قطاع غزة، وتعيد القدس للفلسطينيين، وترفع الظلم والاستبداد عن الضفة الغربية؟! وما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقتها للجرائم التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة؟ إلى أين وصلت في تحقيقاتها بشأن ذلك؟ وهل هناك بالأساس من ينظر إلى ملف غزة وينطق بتجريم إسرائيل أو المسؤولين الإسرائيليون الذين قاموا بإصدار تلك الأوامر الإجرامية؟!

ويعتبر ما نصت عليه المادة 19 من قانون مسؤولية الدولة ضمن المواد التي ذكرها "جيمس كروفورد" المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وفق مسؤولية جنائية فردية كجزء من مسؤولية الدولة، مثار جدل كبير، حيث عرف الجريمة الدولية على أنها فعل غير مشروع دولياً ناجم عن إخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث يعتبر المجتمع بأسره الإخلال بهذا الالتزام جريمة".

بعد كل ما تقدم لابد من مناقشة موقف المحكمة الجنائية وتقرير المدعية العامة حول ملف غزة:

موقف المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقتها للجرائم التي ترتكبها إسرائيل.

تُعرّف جرائم الحرب على أنها انتهاك للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، هؤلاء قد يكونون مدنيين أو عسكريين، فجرائم الحرب هي أثر من آثار المنازعات المسلحة، لهذا فإنها ترتبط وجوداً وعدماً مع المنازعات المسلحة الدولية، وليست كل أنواع المنازعات المسلحة تعتبر نزاع دولي1.

أملاً في الحيلولة دون إفلات أحد من العقاب، حيث أجمعت كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم الاعتداد بالصفة أو المركز الوظيفي للمتهم بارتكاب أي من الجرائم الدولية شديدة الخطورة[2].

حيث أن طاعة أوامر الرؤساء والقادة قد يساهم في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما تضمنته المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، والتي أكدت على أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات

[1]– الفتلاوي، سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص19.

[2]– المسدى، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ص256، ص269.

حكومته أو رئيسه الوظيفي إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك، فارتكاب الجندي القتل أو الإبادة يعتبر خرقاً لقواعد وأعراف الحرب، ولا يمكن اعتباره سبباً لإباحة هذه الأفعال.

وتعتبر الجرائم التي ترتكبها إسرائيل جرائم حرب وجريمة عدوان وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم شملها مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كونها واحدة من بين الجرائم الأربعة الأشد خطورة، وبشكل خاص بعد أن تم اعتماد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في مدينة كمبالا في عام 2010[1].

تعتبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص وفي مسيرات العودة بالتحديد قد حققت الركن المادي في ذلك، حيث ارتكبت إسرائيل كافة أشكال الجرائم ضد الإنسانية من إبادة، وقتل عمد، وإبعاد بعض السكان، وتهجير خارج القرى، وإبعاد الأسرى الذين تم الإفراج عنهم، وبعض أهالي القدس، ومعاناة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية بحجة تمييز لأسباب سياسية، ناهيك عن جدار الفصل العنصري الذي قسم فلسطين إلى جزيئات صغيرة، وكافة هذه الأفعال الإجرامية بهدف دفع الفلسطينيين إلى التسليم للأمر الواقع والموافقة على السياسات والأهداف الإسرائيلية الاستبدادية، وذلك منذ عام 1948 حتى عام 2021، وهي فترة زمنية ليست قليلة، وبذلك تكون إسرائيل قد طبقت الركن الدولي على سلوكها الإجرامي لأن مختلف صور تشكيل المبادئ والأحكام التي قامت عليها هذه الجريمة الدولية متوفرة، "وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية لا ترتكب بالخطأ، وهذا بدوره ينطبق على الجرائم الإسرائيلية، حيث تعمدت القوات الإسرائيلية قصف واستهداف الأحياء المدنية بشكل مركز بواسطة الطائرات الحربية، والدبابات وسلاح المدفعية، والبوارج المتمركزة في عرض البحر، إضافة إلى الجرائم التي ترتكبها فرق المشاة التي تتوغل في الأراضي

[1]– المسدى، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ص223.

الفلسطينية، فجرائم القوات الإسرائيلية لم تتقيد بالمساحة الجغرافية الفلسطينية بل امتدت إلى أماكن يتواجد فيها الفلسطينيون خارج فلسطين، لتلاحقهم بالتصفية الجسدية بشكل مقصود بغرض الإبادة"[1]

إذاً طالما توافرت كافة المعطيات والدوافع القوية ضد إسرائيل فلماذا لا تتم محاكمتها وفقاً لأعراف وقوانين وتشريعات المحكمة الجنائية الدولية؟ ما الذي يحول دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية العدالة وإحقاق الحق لأصحابه؟

إن من شروط قيام المحكمة الدولية الجنائية بمقاضاة الدولة المتهمة بخرق القانون وارتكابها جرائم عدوان، أن تكون الجريمة قد وقعت في بلد تكون عضواً في المحكمة، أو أن تسمح الدولة للمحكمة في دراسة قضيتها والجرائم التي وقعت على أراضيها، والسبب الثاني الذي يحول دون محاكمة إسرائيل أن نطاق الصلاحيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو الحكم في القضايا التي وقعت بعد 1 يوليو 2002، وأنه لا يمكنها الحكم في الجرائم التي ارتُكبت قبل هذا التاريخ، وأخيراً يجب أن يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الحل الأخير بعد استنفاذ كافة البدائل القضائية والحلول القضائية الأخرى، وقد نصت المادة 20 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على أنها الوحيدة من تقرر درجة خطورة الجرائم المرتكبة، ولهذا السبب ولأن قوانين المحكمة الجنائية الدولية تدين إسرائيل بشكل صريح وبشكل خاص مع توافر كافة أركان الجريمة في الوضع الإسرائيلي الفلسطيني، فقد امتنعت إسرائيل على التوقيع أو الانضمام لنظام المحكمة بهدف حماية كل من يدعمها ويقف إلى جانبها سواءً من قبل جنودها المتلقين للأوامر بالقتل والإبادة، أو من قبل مسؤولين أمريكيين كانوا قد اشتركوا في ارتكاب هذه الجرائم، لذلك نلاحظ أن الولايات

[1]– أبو زهري، أحمد، وخضرة، نضال، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، نشر البحث بتاريخ 9 يوليو 2019، تم الاطلاع عليه في 2020/10/31، متوفر على الموقع: https://democraticac.de/?p=61674.

المتحدة الأمريكية تدافع بدورها عن الحق الإسرائيلي في فلسطين وأن إسرائيل تدافع عن نفسها وتطالب بحقوقها في القدس والموارد الطبيعية في قطاع غزة أيضاً[1].

إذاً بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية ولم تقم بالتوقيع على نظام المحكمة ولذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمتها لأنها لا تقع ضمن نطاق صلاحياتها، ولكن في المقابل قد سمحت الجهات المختصة ولجأت إلى المحكمة الدولية الجنائية لدراسة ملف قطاع غزة والنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها من قبل قوات الجيش الإسرائيلي، فلماذا لم تلبي المحكمة الجنائية الدولية ذلك؟ أم لأن فلسطين ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ؟ أم لأنها لم تستوفِ كافة الشروط التي تؤهلها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها اللجوء إليها لمحاكمة مجرمي الحرب والعدوان على غزة. وتأكيداً لهذه النتيجة فقد صنف التغلغل الإسرائيلي في الضفة وقطاع غزة والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية بشكل مستمر، واغتيال العديد من القادة الفلسطينيين من مختلف التيارات السياسية الفلسطينية عن طريق الطائرات الإسرائيلية، والعدوان الإسرائيلي على غزة في 2009/12/18 والذي راح ضحيته أكثر من 1200 شهيد وجرح أكثر من 5000 فلسطيني، فقد اتهمت منظمة العفو الدولية عام 2004 قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم ضد المواطنين الفلسطينيين حيث اعتبرت قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقتل 700 مواطن، والذي اثبت بالتحقيقات الدولية أنهم قد أزهقت أرواحهم دون سبب نتيجة إطلاق النيران بشكل عشوائي من قبل الجانب الإسرائيلي، والقصف البري والجوي للمناطق المدنية والإعدام دون محاكمة "سياسة الاغتيالات" واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، إلى جانب التعذيب، معتبرة ذلك جرائم حرب ضد الإنسانية[2].

[1]– أبو زهري، أحمد، وخضرة نضال، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، دراسة نشرت بتاريخ 9 يونيو2019، تم الاطلاع عليه في 2020/10/31 https://democraticac.de/.

[2]– أبو زهري، أحمد، وخضرة، نضال، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية.

ورغم إعلان كثير من المنظمات الدولية بوقوع جرائم حرب، وإعلان لجنة التحقيقات التي تم إرسالها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بوقوع جرائم حرب واستعمال أسلحة محرمة دولياً من الجانب الإسرائيلي، من بين حالات من العدوان التي تم تجاهلها من قبل مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية[1]، التي رغم اطلاعهم على ملف قطاع غزة إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات أو قرارات تدين الجانب الإسرائيلي بالجرائم التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها حتى اللحظة.

وتكمن الإشكاليات بشأن ما ارتكبته ولا تزال ترتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص إلى "طبيعة نظام وشروط المحاكمة، والإجراءات الواجب اتباعها، وفي الضغوط والممارسات الإسرائيلية والأمريكية التي مورست عليها لإفشال أي جهد فلسطيني، من شأنه مقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه، حيث أن نظام المحكمة يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في بلد يكون عضواً في المحكمة، أو أن تسمح الدولة للمحكمة بالنظر في القضية التي وقعت على أراضيها، إضافة إلى أن المحكمة تنظر فقط في القضايا التي ما بعد 1 يوليو 2002 وأنه لا يمكنها نظر قضايا قبل هذا التاريخ، وفى أن المحكمة تمارس عملاً قضائياً تكميلياً، بمعنى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خطوة أخيرة، في حال فشل المحاكم الوطنية عن الاضطلاع بدورها في المحاسبة، وكذلك ليس للمحكمة الحق في مقاضاة أشخاص تم محاكمتهم أصلاً لدى القضاء الوطني أو أي قضاء آخر طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 20، وأن المحكمة هي من تقرر أن هذه الجرائم تعتبر في درجة جسيمة وعالية الخطورة، فيما حرصت إسرائيل على عدم الانضمام أو التوقيع على نظام المحكمة؛ لتتفادى ملاحقة جنودها ومستوطنيها، لإدراكها خطورة الانضمام، ولفهامة طبيعة واختصاصات المحكمة، وعلمها المسبق أن الجرائم الإسرائيلية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فتصرفت –إسرائيل– بطرق التفافية أخرى من خلال إقامة محاكم صورية داخل إسرائيل لمحاكمة بعض ضباطها؛ لتفادى الملاحقات والمسائلة الدولية، دون أن يحاسبوا بشكل جدي وفعلي، كما أن الإدارة الأمريكية لم تنضم لنظام المحكمة كونها تعتبرها تشكل تهديداً للسيادة

[1]– الفتلاوي، سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص275.

الوطنية الأمريكية، ويظهر من السلوك الأمريكي أنها حريصة على إفشال جهود المحكمة لأن المسؤولين الأمريكيين السياسيين والعسكريين كذلك لن يكونوا بعيدين عن الملاحقة، وهذا بدوره أدى إلى تعزيز دور إسرائيل وتقوية موقفها، وتتركز أيضاً أهم الإشكالات في أن دولة فلسطين ليست عضواً في اتفاقية روما، لذلك لا يحق للمحكمة أن تقوم بمحاكمة إسرائيل ووضعها تحت طائلة المسؤولية عن الجرائم التي تم ارتكابها في قطاع غزة[1].

تقرير المدعية العامة حول ملف غزة:

اتضح بعد الاطلاع على تقريرها أنها في بداية الأمر قد قامت بالاطلاع على ملف قطاع غزة وقررت إجراء تحقيق أو ما أطلقته عليها دراسة أولية لما تم التبليغ عنه قيام مسئولون إسرائيليون بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة وانتهاك كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية، ولكن عزفت عن القيام بهذه الدراسة الأولية نظراً للحالة الفلسطينية والتعقيدات القانونية الكبيرة المرافقة لها، لذلك لجأت إلى الإدارة التمهيدية الأولى لطلب حكم منها بشأن الولاية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية، وللتأكد من نطاق صلاحياتها لممارسة اختصاصها على كل من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، مما يجعلها تدرك مدى صلاحياتها القضائية وفق نطاق تطبيق ميثاق روما، حيث جاءت ردة الفعل الإسرائيلية بتخوفها من حصول المدعية العامة على تلك الصلاحية، واتهامها بتحويل محكمة العدل الدولية إلى سلاح سياسي يتم توجيهه ضدها، مؤكدة إسرائيل على أنه لا توجد صلاحيات لمحكمة لاهاي في الضفة الغربية.

ولكن رغم اطلاعها على ملف غزة وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان فيها جاءت وجهة نظر أصدرها أفيخاي ماندلبليت (عسكري وقانوني إسرائيلي، يعمل حاليًا المدعي العام لإسرائيل) أن مكتب المدعية في محكمة لاهاي يجري منذ عدة سنوات تدقيقاً أولياً في أعقاب توجه الفلسطينيين والموقف القانوني والمبدئي لدولة إسرائيل غير العضو في المحكمة، هو أن المحكمة لا تملك صلاحية قضائية

[1]– أبو زهري، أحمد، وخضرة، نضال، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي.

بالنسبة لإسرائيل وأي نشاط فلسطيني في المحكمة لا يعتبر نافذاً قضائياً، وذلك لأن السلطة الفلسطينية لا تستوفي بشكل بارز الشروط لوجود دولة وفقاً للقانون الدولي ومعاهدة روما، ولأن الادعاء لانضمام فلسطين لمعاهدة روما لا يمكن أن يشكل بديلاً للامتحان الجوهري بمنح صلاحيات جنائية للمحكمة في دولة ذات سيادة ومنطقة محددة علماً بأن إسرائيل موجودة كقوة احتلال في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ولا أحد يعترف أنها جزءاً من إسرائيل[1].

ولوجود إدعاءات قانونية لدى إسرائيل وسارية المفعول بالنسبة للمناطق التي يدعي الفلسطينيون منح المحكمة صلاحية حيالها، وقد اتفقت إسرائيل والفلسطينيون بدعم المجتمع الدولي على حل الخلافات بينهم حول مستقبل المناطق في إطار مفاوضات.

وأخيراً تدّعي إسرائيل أن الفلسطينيين بتوجههم إلى المحكمة يسعون إلى انتهاك التفاهمات بين الجانبين، ودفع المحكمة إلى الحسم في مسائل سياسية ينبغي استيضاحها في المفاوضات وليس بإجراءات قضائية جنائية، ولم تتأسس المحكمة لهذا الغرض.

ولكن رغم زعم المدعية العامة وتصريحها بأنها تقوم بدراسة وتحقيق أولي في ملف ووضع غزة والجرائم التي ارتكبها مسؤولون إسرائيليون إلا أنها قد ذكرت في أكثر من مناسبة أنها عكفت عن إجراء دراسة أولية حول الحالة في فلسطين لتقرر ما إذا كان الوضع يستدعي إطلاق تحقيق رسمي، علماً بأن المحكمة لا تحقق مع دول وإنما مع مسئولين يشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

إذاً يتبين للباحثة مما تقدم أن المدعية العامة قد اطلعت على ملف غزة وأدركت حجم المعاناة التي يعيشها أهالي غزة وأيقنت حجم الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها مسؤولون إسرائيليون بحق الفلسطينيين في الضفة

[1]– الجنائية الدولية تقرر التحقيق بجرائم حرب محتملة في غزة والضفة، مقالة نشرت بتاريخ 2019/12/20، تم الاطلاع عليه في 2021/3/1، متوفرة على موقع عرب 48، https://www.arab48.com/.

الغربية وقطاع غزة، إلا أنها لم تقم بإجراء دراسة أولية فيما يتعلق بملف غزة بشكل خاص والحالة الفلسطينية بشكل عام.

قد يكون السبب نتيجة ادعاءات وردة فعل الجانب الإسرائيلي التي تذكر المحكمة والمدعية بشكل خاص بعدم صلاحيتها لإجراء مثل هذا النوع من التحقيقات ضمن دول لا تقع ضمن ولايتها العدلية فإذا كانت كل ما ارتكبته إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة لا يدخل عقابها ومحاكمتها ضمن محكمة العدل الدولية أو محكمة العدل العليا فلماذا نص ميثاق روما على المواد الآتية[1]:

نصت المادة (5) منها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تنظر في جريمة الإبادة الجماعية[2] هل تعتبر المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في القرى الفلسطينية ضمن هذا النوع من الإبادات الجماعية؟– الجرائم ضد الإنسانية – هل يعتبر استخدام السلاح المحرم دولياً وأنواع أخرى حديثة من الأسلحة في قطاع غزة ضمن هذا النوع من الجرائم؟ – جرائم الحرب – هل يعتبر ما يقوم به القناصة على السياج الفاصل بين إسرائيل وقطاع غزة بحق المشاركين في مسيرات العودة الكبرى ضمن هذا النوع من جرائم الحرب؟– جريمة العدوان – العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بشتى أشكاله هل يصنف ضمن هذا النوع من الجرائم؟، حيث يحق للدولة أو الجماعات الذين يتعرضون للاعتداء إحالة الملف إلى المدعي العام أية إحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، فالمدعية العامة قد قررت بإجراء دراسة أولية لاحتمال ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية ولكنها منذ عام 2015 لم تقم بأية خطوة لإجراء هذه الدراسة لماذا؟؟

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، https://www.icrc.org/ar.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن في تاريخ 5 فبراير 2021 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراراً يقضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة أصبح يشمل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في 1967 بما فيها القدس الشرقية.

عندما اتخذت المحكمة الجنائية الدولية قراراً بشمل الوضع الفلسطيني وما يتم بحقه من جرائم من قبل الجانب الإسرائيلي من ضمن اختصاصها القضائي، واعتبرت كل من الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة كحركة حماس جناة محتملين، وأن اختصاصها يمتد في الوضع الفلسطيني إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، ولكن واجهت معارضة وعدم موافقة من قبل الجانب الإسرائيلي، معتمدين في معارضتهم على أن المحكمة مجرد هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية، وفي هذا القرار أكدت المحكمة ما جاء به الجانب الإسرائيلي في أن المحكمة مجرد هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية معتبراً أن المحكمة بقرارها هذا تلحق ضرراً بحق الديمقراطيات في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب[1]. ورغم اعتراض إسرائيل على ما تقدم من قبل محكمة الجنايات الدولية إلا أن الأخيرة أثبتت إلى أنها خلصت إلى استيفاء جميع الشروط الميثاقية لفتح تحقيق طبقاً لنظام روما الأساسي، وعملاً بالمادة 19 (3) من نظام روما الأساسي طلبت المدعية العامة من الدائرة إصدار قرار يتعلق فقط بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في دولة فلسطين، وأن انضمام فلسطين بغض النظر عن وضعها حسب وجهة نظر القانون الدولي العام إلا أن نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد وأن الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف ففلسطين قد وافقت بذلك على الخضوع لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تُعامل مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي، وبناءً على ذلك فقد توصلت الأغلبية المتشكلة من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة الفلسطينية يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وبشكل خاص غزة والضفة

[1]– الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية، مقالة نشرت بتاريخ: 2021/2/5، تم الاطلاع عليه في 2021/10/23، متوفرة على الموقع: https://www.dw.com/ar/.

والقدس الشرقية، وأن الحجج التي يربطها الجانب الإسرائيلي باتفاقيات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات علاقة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين؛ لأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتعلقة بالاختصاص تكون محل نظر إذا ما تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور[1].

ملخص الفصل الثاني

هدف هذا الفصل إلى التعرف على مسؤولية الدولة عن جرائم دولية، وقد تم التطرق في هذا الموضوع حول استخدام القوة المفرطة بحجة الدفاع الذاتي، من حيث حق الدفاع الذاتي وما يترتب عليه من الاغتيالات والقتل العمد، وقد أن عمليات الاستهداف التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة كانت انتهاكاً وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة بحجة الدفاع الذاتي رغم أن المتظاهرين قاموا بفعاليات مسيرات العودة بشكل سلمي، حيث قامت باستخدام السلاح – كافة أشكال الأسلحة وبعضها محرماً دولياً– تحت ذريعة حق الدفاع الذاتي. كما ناقش هذا الفصل مسؤولية الدولة وما يترتب على الدول من عقاب في حال انتهاكهم للاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها، حيث وفقاً لمسودة مواد مسؤولية الدولة يتخذ العقاب عدة أشكال منها التعويض بأنواعه، المالي والعيني أو في بعض الحالات الترضية، وفي حالة إسرائيل وفي انتهاكها للقوانين والاتفاقيات من خلال ما تمارسه من مجازر في قطاع غزة، لا نرى العقاب المفروض عليها يُترجم على أرض الواقع! والمسؤولية الجنائية الفردية التي تتمثل في معاقبة الدولة نفسها للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في محاكمهم، وفي حال عدم قدرة الدولة على مقاضاة وإيقاع العقاب المناسب على المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الإنسانية وانتهكوا حقوق الإنسان ضد دول أخرى أن يتم تحويل

[1]– الدائرة التمهيدية الاولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين، مقالة نشرت بتاريخ 5 فبراير 2021، تم الاطلاع عليه في 2021/10/23، متوفرة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566&ln=Arabic&fbclid=IwAR0E_DFWENe__IYAYBEFs9_DBPLq0ClxSqVq4zb0UmL4NzfDDxmI7Dm4xW.

القضية الجنائية للدولة إلى محكمة دولية يتم التحكيم والنظر فيها والنطق بالحكم المناسب عليهم. ويبقى السؤال القائم وهو أنه هل تلتزم إسرائيل في معاقبة المسؤولين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ضد أهل قطاع غزة وفلسطين بشكل عام؟ أم هل تكتفي بإقامة محاكمات صورية دون تطبيق على أرض الواقع؟

الخاتمة

إلى هنا يمكن القول أن الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: لم تؤثر قرارات القانون الدولي الإنساني على مسار مسيرات العودة إلى التوقف وذلك لعدم نجاحه في إثبات أن غزة محتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي نتيجة للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام لجان التحقيق التي تقوم بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل بحق قطاع غزة، رغم وجود قانون منع الحرب، حيث اكتفى المجتمع الدولي بتقنين مجموعة كبيرة من الأحكام على شكل معاهدات واتفاقيات لتنظيم الحرب بهدف تخفيف بشاعتها وتقييد المتنازعين في مجال استعمال وسائل التدمير وقواعد القانون في الحرب وهو ما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني الذي بني جوهره على حماية الأفراد أثناء الحرب والنزاع المسلح.

ثانياً: ازدياد تنامي الوسائل التي استخدمها المتظاهرين في قطاع غزة احتجاجاً على جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل بحقهم، والذي مكنهم من تحقيق بعض المطالب حتى وإن كانت قليلة.

ثالثاً: ما زالت هناك فجوة كبيرة بين مواد القانون الدولي الإنساني وبين ما يتم تنفيذه على أرض الواقع، ورغم اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة في اجتهادات محكمة العدل الدولية إلا أنها لم تتمكن من التحقيق في جرائم الحرب في قطاع غزة، ولم تتمكن من فرض العقوبات المناسبة التي نص عليها القانون على إسرائيل كما فعلت في قضية البوسنة والهرسك، وقضية صربيا وكرواتيا.

رابعاً: إن غياب الرقابة في تنفيذ ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم استخدامه بشكل صحيح في النزاعات المسلحة من قبل الجهات ذات الاختصاص.

خامساً: عدم قدرة النظام القضائي الدولي من تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على كبار مجرمي الحرب الذين انتهكوا كافة الحقوق التي نص عليها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

سادساً: إن ما نصت عليه بعض بنود اتفاقية لاهاي المتعلقة باستخدام بعض أنواع الأسلحة، ونتيجة عدم حداثة بعض النصوص الأخرى التي هي بحاجة إلى تجديد باستمرار لتتناسب مع الوضع الجديد لحال الدول وما وصلت إليه من تطور في مجال أسلحة الدمار الشامل.

سابعاً: رغم ما نص عليه قرار المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا النوع من القضاء قد غاب عن الساحة القضائية والذي يعتبر من أسباب ضعف قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها في محاكمة كبار المجرمين على المستوى الدولي وإفلاتهم من العقاب رغم فظاعة الجرائم التي ارتكبوها ومع التناقضات التي ظهرت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنه يعتبر تشكيل هذه المحكمة باتجاه إرساء نظام قضائي جنائي دولي قادر على ملاحقة مجرمي الحرب كإسرائيل وما ارتكبته من جرائم في قطاع غزة مخالفة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان.

التوصيات

بناءً على ما تم التوصل إلى من نتائج تتعلق بموقف القانون الدولي من مسيرات العودة قدمت الدراسة التوصيات الآتية:

1. ضرورة توسيع دائرة اختصاص الأمم المتحدة لتشمل تطبيق القانون الدولي الإنساني بنص الميثاق، عوضاً عن اقتصارها على المحافظة على السلم والامن الدوليين.
2. وضع الاعتبارات السياسية بعيداً عن إطار تدخلات الأمم المتحدة وبشكل خاص مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى ذات المصالح الذاتية.
3. ضرورة توضيح مفهوم السيادة المطلقة في المواثيق الدولية وبشكل خاص حقوق الإنسان، بهدف إيجاد توازن بين الضرورات الداخلية من جهة والمتطلبات المترابطة من جهة ثانية.
4. ضرورة فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بمعاقبة كبار المجرمين عند الضرورة.

5. ضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بإرساء نظام قضائي جنائي دولي فعال بهدف إعادة الاحترام والسمو لهذا القانون ذو البعد الإنساني.

6. جعل الحماية القانونية الدولية واقعاً ملموساً طالما ناضلت الإنسانية في سبيل تجسيده.

المراجع العلمية

الكتب:

[1] سرحان، أيمن ابراهيم،(2015)، **الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون مع شرح قانون تنظيم حق التظاهر رقم 107 لسنة 2013 وأهم الدفوع القانونية المتعلقة به – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ، ط1.

[2] سلطان، عبد الله علي عبو، (2007)، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1.

[3] الشارفين علوي علي أحمد، (2019)، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية**، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا.

[4] عطا الله، رانة عطا الله عبد العظيم، (2009)، **الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة تطبيقية تأصيلية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1.

[5] الغول، أحمد نهاد، والقرا، اياد، وعبد العاطي، صلاح، وحلاسة، حسن، (2006)، **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة الآثار القانونية للإخلاء – إدارة الأراضي المخلاة – المناطق المهمشة**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة رقم (45)، رام الله.

[6] الفار، عبد الواحد محمد، (1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د. ط، دار النهضة العربية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

[7] الفتلاوي، سهيل حسين، (2011)، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1.

[8] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، (2015)، **الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

[9] المسدي، عادل عبد الله، (2014)، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط2.

[10] الموسى، محمد خليل، (2004)، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1،.

[11] ترجمة جراد نايف، (2020)، خطة **ترامب المعروفة ب "صفقة القرن" سلام من أجل الازدهار رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي.**

[12] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، (2018)، ع**ام على مسيرة العودة الكبرى في غزة – أثرها على لاجئي فلسطين وعلى خدمات الأنروا**، عمان: الأردن، 2018.

الرسائل:

[1] أبو زهري، أحمد، وخضرة نضال، (2019)، **جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسي.

[2] توفيق، نهى شافع (2016)، **الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر**، المركز الديمقراطي العربي.

[3] الصوّاف، مصطفى، (2019)، **مسيرات العودة الكبرى وكسر الحصار الحال والمآل**، مسودة ورقة مقدمة إلى حلقة نقاش عام على مسيرات العودة في 25 آذار 2019، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات.

[4] عبد الحق، مرسلي، (2005)، **حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

[5] عبد القادر، مرزق، (2011)، **استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

المجلات:

[1] أبو كريم، منصور، مقالة بعنوان: مسيرات العودة: تحديات الواقع وآفاق المستقبل، نشرت في أيلول 2018، **مجلة جدل**، ع33.

[2] أيوب، مها محمد، والشمري، حميد علي كاظم، المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الإرهاب الدولي، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، م1، ع2، ج2، 2016.

[3] العشاش، إسحاق، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي– مقاربة قانونية حول مشكلة حظرها دولياً، جامعة الجزائر، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، س5، ع30، 2019.

الانترنت:

[1] العدالة الدولية، محكمة دولية تسجن جزار البوسنة مدى الحياة، الجلسة الأخيرة من المحكمة من أجل يوغوسلافيا تبرر الحاجة إلى العدالة الوطنية، نشرت بتاريخ 23 تشرين الثاني 2017، متوفرة على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/23/311508.

[2] محكمة العدل الدولية ترفض دعاوى الإبادة الجماعية من كرواتيا وصربيا، نشرت بتاريخ 3 شباط/ فبراير 2015، متوفرة على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2015/02/218892#:~:tex.

[3] الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، القانون الدولي الإنساني – دليل للبرلمانيين رقم 25، 2016.

[4] أحمد، إيمان، مركز حقوقي فلسطيني يجيب على أسئلة حول مسيرة العودة، نشر بتاريخ 2019/4/1 على موقع العين الإخبارية، متوفر على الرابط: https://al-ain.com/article/palestinian-center-human-rights-march-return.

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 21/15 الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، الدورة الخامسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

[6] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة 74، تم نشر التقرير بتاريخ 20/ سبتمبر 2019.

[7] تم نشر التسجيل ومشاهدته بشكل شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي.

[8] الجنائية الدولية تقرر التحقيق بجرائم حرب محتملة في غزة والضفة، مقالة نشرت بتاريخ 2019/12/20 على موقع عرب 48، https://www.arab48.com/.

[9] درّاجي، إبراهيم، القانون الدولي- الدفاع الشرعي في القانون الدولي، http://arab-ency.com.sy/.

[10] دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1995/12/31، ع309، متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/.

[11] دنيا الوطن، قيادي بحماس: مسيرات العودة أعادت الاعتبار للقضية وفككت أجزاء كبيرة من الحصار، مقالة نشرت على موقع دنيا الوطن تحت عنوان شؤون فلسطينية، نشرت بتاريخ 2019/12/27، متوفرة على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/.

[12] الرسالة نت، الصحة تنشر إحصائية شهجداء وجرحى مسيرات العودة بغزة، نشرت بتاريخ 29 /3/ 2019، متوفرة على الموقع: https://alresalah.ws/post/197589/.

[13] شاشة نيوز، بالأرقام شهداء وجرحى مسيرات العودة في غزة، نشرت بتاريخ 2019/5/15، متوفرة على الموقع: https://www.shasha.ps/news.

[14] الضاوي، هند، تغطية مسيرات العودة في قطاع غزة والضفة الغربية (50)، مقالة نشرت بتاريخ 2018/4/5، متوفرة على الموقع:
arabic.sputniknews.com/radio_between_the_lines.

[15] العاروري، حماس ستسلك كل الطرق لمواجهة مشروع الصم الإسرائيلي، مقالة نشرت على موقع الميادين نت بتاريخ 15 حزيران 2018، متوفرة على الموقع:https://www.almayadeen.net/news/politics.

[16] القرار رقم 242 الانسحاب من أراضي محتلة، نشر بتاريخ 2004/10/3: ./https://www.aljazeera.net

[17] قرار رقم 338، نشر بتاريخ 2011/3/30: .https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

[18] كنيب، كريستين، بدنا نعيش احتجاجات قطاع غزة تضع حماس تحت الضغط، مقالة نشرت بتاريخ 2019/3/25، متوفرة على الموقع: https://www.dw.com/ar.

[19] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، .https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[20] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقالة نشرت بتاريخ 29 تشرين الأول 2010، متوفرة على الموقع: .https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law

[21] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، نشرت بتاريخ 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، متوفرة على الموقع: https://www.icrc.org/.

[22] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، https://www.icrc.org/ar.

[23] لوبيل، مايان، والمغربي، نضال، هل أدى بروتوكول هنيبعل الإسرائيلي إلى جريمة حرب في غزة، مقالة نشرت بتاريخ 13 أكتوبر 2014، متوفرة على الموقع: https://www.reuters.com/article/oegtp-mideast-gaza-warcrime-mz3-idARAKCN0I210H20141013.

[24] مجلس الأمن، الأمم المتحدة، النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق، ف11، م2، ملحق 1996 – 1999.

[25] مجلس الأمن، قرار رقم 144 (2004) بتاريخ 19 أيار/ مايو 2004، مطالبة إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والإصرار على ضرورة التزامها عدم هدم المنازل، والإعراب عن القلق إزاء الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى في منطقة رفح: https://www.paljourneys.org/ar/timeline/historictext.

[26] مجلس النّواب، دستور جمهورية العراق، https://ar.parliament.iq/.

[27] مذكرة هيومن رايتس ووتش إلى لجنة حقوق الإنسان قبل استعراض لبنان، نشرت بتاريخ 31 مايو 2017، https://www.hrw.org/

[28] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، التأكيد على الطابع الشعبي لمسيرات العودة وتعميم التجربة على التجمعات الأخرى 2019، https://www.masarat.ps/article.

[29] مركز الميزان لحقوق الإنسان، الميزان يستقبل وفداً من مؤسسة دياكونيا، وأكاديميين وبرلمانيين وينظم محاضرة حول تطورات أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة، نشر بتاريخ 2008/3/6، متوفر على الموقع: https://mezan.org/post/535.

[30] مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة (30 مارس 2018 – 28 فبراير 2019)، غزة، 2019.

[31] المسلوخي، معتز، مسيرة العودة الكبرى في القانون الدولي، مقالة نشرت بتاريخ 5/4/ 2018، متوفرة على موقع: https://www.alaraby.co.uk/blogs.

[32] مسيرات الحدود تاريخ من القمع الإسرائيلي، مقالة نشرت على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2018/3/31، متوفرة على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events.

[33] مسيرات العودة الكبرى وتأثيراتها على ديناميات القضية الفلسطينية، مقالة نشرت بتاريخ 2018/4/11، متوفرة على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/article/608.

[34] مسيرات العودة شوق إلى الأرض وتشبث بالحق، مقالة نشرت على موقع الجزيرة نت، متوفرة على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

[35] مصطفى، علي، ماذا تعني حماس بإعادة جدولة مسيرات العودة، مقالة نشرت على موقع حفريات بتاريخ 2020/1/22، متوفرة على الموقع: https://www.hafryat.com/.

[36] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

[37] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص10، https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

[38] نيومان، ماريسا، شاباس: على الأرجح أن كلا الجانبين مذنبان في ارتكاب جرائم حرب، مقالة نشرت بتاريخ 15 يونيو 2015، متوفرة على الموقع: https://ar.timesofisrael.com/.

[39] هشام، شنكاو، منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مقالة نشرت بتاريخ 2010/9/12، متوفرة على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/209202.htm.

[40] هيومن رايتس وواتش، رد الحكومة اليمنية القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي، 2009.

[41] وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية، مركز المعلومات الصحية الفلسطينية، متوفرة على الموقع:
https://www.amad.ps/upload/ar/documents.

[42] Al-Haq، "Following Commission of Inquiry Report، Great Return March Continues for 49th Week" (2 March 2019): http://www.alhaq.org/advocacy/topics/gaza/1363-following-commission-of-inquiry-report-great-return-march-continues-for-49th-week .

[43] Al-Haq's materials on the Commission of Inquiry on OPT Protests and previous mandates:

[44] Scobbie، lain، Is Gaza still occupied territory? Documents/Revised+Disengagement+Plan+6-June-2004.htm، www.israel-mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/

[45] Shany، Yuval، Faraway، so close: the legal status of Gaza after Israel's disengagement، the Hebrew university of Jerusalem faculty of law، international law forum، Volume 8, 2006.

[46] 1978: ‘Longest Walk’ draws attention to American Indian concerns ، www.nlm.nih.gov/nativevoices/timeline/546.html

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE GREAT MARCH OF RETURN FROM THE POINT OF VIEW OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LOW

By

Shahd Abd Al Rahman Abdallah

Supervisor

Dr. Joni Assi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

THE GREAT MARCH OF RETURN FROM THE POINT OF VIEW OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LOW

By
Shahd Abd Al Rahman Abdallah
Supervisor
Dr. Joni Assi

Abstract

This study aims to identify the reality of the marches of return near the Gaza wall from the point of view of international humanitarian law. In addition to defining the legal framework relating to the right to protest in human rights and international humanitarian law, and identifying state responsibility and individual criminal responsibility. The study also aims to identify the status of the International Criminal Court and the Attorney General on the Gaza file and to recognize the role and purpose of some of the relevant internal parties, such as Hamas, in the marches of return and the martyrs and injuries resulting from those marches.

In order to achieve this, the researcher has followed the inductive method from the specific to the general to deepen and adapt the case legally. The researcher relied on all sources of information and data on the subject of the study including articles, news bulletins, interviews and opinions through electronic references, newspapers and magazines, and relevant international laws and treaties.

1. The study aimed to provide a picture of the marches of return, their events and their legal adaptation.
2. The inductive approach was used from the specific to the general to deeply analyze the case and then legally adapting it.
3. The study aimed to demonstrate the violations of the right to protest in international and humanitarian laws and human rights and thus to raise the responsibility of the occupying state, individual criminal responsibility, and the political and military leadership of that State.

4. The study concluded the effectiveness of popular resistance in the face of occupation, taking into account many of the tools developed at the marches of return and the need to activate the tools in particular the International Criminal Court as there is an importance to the decision taken by the Preliminary Court.

Key words:

Gaza border protests, International humanitarian law, the right to protest, self-defense law, human rights, international criminal court, united nations, Geneva agreement, the first protocol, international committee of the red cross, united nations security council, Rome statute of the international criminal court.